جامعة مولود معمري تيزي وزو

كـــلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تـخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

- بوسعيد ججيقة
- نحد كريمة

الأستاذة المشرفة:

أ.د. كسال سامية

تاريخ المناقشة: سبتمبر 2022

2022/2021

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:

« وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ

وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"

صدق الله العظيم

الأية 105 من سورة التوبة

كلمة شـــــكر

الحمد لله الذي أعاننا بفضله على إنهاء هذا العمل،

نتقدم بكامل الشكر والتقدير إلى

من لم يبخلوا علينا بالمعلومات

والنصائح خلال فترة دراستنا،

كما لا يمكننا أن ننسى توجيه الشكر إلى

الأستاذة المشرفة " كسال سامية"

على ما قدّمته لنا من توجيهات ونصائح.

إهداء

وصلى الله على صاحب الشفاعة

سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وإلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين

وبعد:

إلى من أبصرت بها طريق حياتي...

استمديت منها قوتي واعتزازي بذاتي...

إلى الكفاح الذي لا يتوقف إلى الشامخة

التي علمتني معنى الإصرار وان لا شيء مستحيل في الحياة مع القوة والإيمان والتخطيط السليم

الى ينبوع العطاء المتفاني مدى عمري...

إلى والدتي (سعاد منانة) الغالية أمد الله في عمرها، وجزاها الله عني خير الجزاء

اهدي تخرجي لأبي الغالي الذي وقف وساندني بكافة ظروف الحياة والذي لولاه لم أصل إلى

هذا اليوم 'ربي ايسلمك ويحفظك' دوم ليا أبي الغالي يا بعد عمري.(عاشور صحراوي)

الى نور فجر الحياة وهج الحب ورمز الحنان مصدر السعادة والعطاء الذي ينصب

إلى سر كفاحي ونجاحي، إلى من تحمل كل لحظة الم في حياتي وحولها الى لحظات فرح الى

رمز الرجولة والتضحية زوجي الغالي (محمد طاهر)

إلى أخواتي (سليا، مريم، إلهام)هن جزء من أمي تسير على القدمين ربي يحفظكم ليا

إلى إخواني (جمال، سفيان، طارق) فهم وطن وأنا من دونهم غربة ربي يحفظكم ليا

إلى صديقتي(نحد كريمة) نعمة من الله وعناية مُنه بنا تلك الصديقة الوفية المخلصة، تلك

الصديقة الصادقة التي أحس معها بالأمان

إلى أستاذة المشرفة(كسال سامية) منك تعلمنا أن للنجاح قيمة ومعنى،

ومنك تعلمنا كيف يكون التفاني والإخلاص في العمل،

ومعك آمنّا أنْ لا مستحيل في سبيل الإبداع والرقيّ،

لذا فُرض علينا تكريمك بأكاليل الزهور الجوريّة

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي ....

بوسعيد جميلة

إهداء

وصلى الله على صاحب الشفاعة

سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وإلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين

وبعد:

أهدي تخرجي وحصاد ما زرعته في سنين طويلة في سبيل العلم إلى والدي العظيمين الذين تعبا واجتهدا على بذل كل الجهود لكي أواصل مسيرة تعليمي حتى وصلت إلى هذه اللحظة الغالية، لكما مني خالص الحب والاحترام والإجلال.

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها، وسهرت الليالي تنير دربي إلى من تشاركني أفراحي ومأساتي، إلى نبع العطف والحنان إلى أجمل ابتسامه في حياتي إلى أروع امرأة في الوجود أمي الغالية (وردية)

إلى من علمني أن الدنيا كفاح.... وسلاحها العلم والمعرفة، الى الذي لم يبخل علي بأي شيء إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي غلى أعظم وأعز رجل في الكون: أبي الغالي (رابح)

إلى أخواتي بهجة المنزل، فرح الجدران، أنس المكان،

الأخوات نعمة لا يعرف عظمها إلا من تمتع بها

الى الذين ظفرت بهم هدية الأقدار أخوة فعرفوا معنى الأخوة: أخي الحبيب (كمال) إلى أخواتي العزيزات :(نسيمة ،أمال، حسيبة)، فيا رب أسعد أخواتي ولا تحرمني وجودهم.

إلى صديقتي الدائمة والثابتة، صديقة الأيام والأوقات الحلوة والمرة،

إلى من ساندتني و خطت معي خطواتي، ويسرتلى الصعاب حفظك الله ورعاك وجعل جنة الفردوس مثواك (بوسعيد ججيقة)

إلى أستاذتي (كسال سامية) حفظها الله

أرجو أن يكون بحثنا هذا خالصا لوجه الله وان تكون فيه فائدة،

وان يغفر لنا زلاتنا فيه ويثبتنا على ما وفقنا إليه

ويعلمنا ويكتبنا مع طلبة العلم أتباعا لسنه نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام.

نحد كريمة

مقدمة

مقدمة

من البديهي أن تتسارع وتتسابق الدول فيما بينها في جذب الاستثمارات اللازمة لتجسيد أهدافها المسطرة، إذ تقدم للمستثمر كافة الضمانات القانونية، وهذا من خلال توفير مناخ مشجع ومحفز لتوظيف أمواله في الدولة توظيفا آمنا، كما تمنحه العديد من الحوافز المالية، الضريبية وشبه الضريبية، التي من خلالها يحقق أرباحا معتبرة، مع إزالة كافة الحواجز والعراقيل التي تحول دون تدفق الاستثمارات وتحسين مناخ الاستثمار[1].

فالمستثمر يهمه تحقيق الأرباح، حيث يضع في نصب أعينه الحصول على أكبر عائد استثماري ممكن، وفي الوقت ذاته يشعر بالخوف والتردد على أمواله في حالة ما تعرضت للمخاطر السياسية.

لا شك أن المشاريع تتعرض لمخاطر التأميم، نزع الملكية، المصادرة، الاستيلاء والتأميمات الزاحفة، ووضع قيود أمام حرية المستثمر في تحويل رأس ماله، أو أرباحه إلى الخارج في الوقت الذي يلائمه، والتي تعد من الإجراءات الإدارية التي تحول دون انسياب رؤوس الأموال، وبالتالي ليس هناك شك في ارتباط حجم الاستثمارات الأجنبية الخاصة في دولة معينة، بمدى الحماية الموضوعية والإجرائية المتاحة لها في هذه الدولة[2].

إن الجزائر من بين الدول التي تسعى بكل الطرق لجذب المستثمر الأجنبي من خلال تقديم مختلف الحوافز والضمانات التي تشجع على ذلك، فقد عمدت إلى إصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار الأجنبي.

---

[1] قرد إسمهان، **أثر النظام القانوني المالي على ترقية الاستثمار في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019 ص(ب) من المقدمة.

[2] المرجع نفسه

يعتبر موضوع الاستثمار الأجنبي أحد مواضيع الساعة في الجزائر وذلك نظرا لما له من أهمية في جلب رؤوس الأموال والكفاءات البشرية، خاصة وأن الجزائر عرفت مرحلة انتقالية على مستوى اقتصادها وهو ما أدى لتغيير العديد من التشريعات والنظم الخاصة بالاستثمار بهدف توفير المناخ المناسب له، وكسب ثقة المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب.

إن جلب الدولة للاستثمار الأجنبي يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى الحماية القانونية (الأمن القانوني) والضمانات والتحفيزات التي تقدمها الدولة للمستثمر الأجنبي.وتكمن أهمية الأمن القانوني في معرفة المستثمر الأجنبي للمناخ الذي هو بصدد الاستثمار فيه، وهل تكفي الضمانات التي تمنحها الدولة والتحفيزات من أجل الاستثمار أم لا.

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى ملائمة البيئة القانونية الجزائرية للاستثمار، وما مدى قدرتها على إعطاء الأمان للمستثمر الأجنبي؟

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي القائم على المعالجة والتدقيق وذلك من خلال التعرض لمفهوم الأمن القانوني وسرد تطوره التاريخي ثم التعرض لمختلف أبعاده ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي، وتناولنا كذلك بعض تعاريف مبدأ الثبات التشريعي وعلاقته بالأمن القانوني للاستثمار الأجنبي، كما قمنا بتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع.

للإجابة عن الإشكالية السابقة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، يحمل الفصل الأول عنوان: **مبدأ الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي**

ويحمل الفصل الثاني عنوان: **علاقة مبدأ استقرار التشريع بالأمن القانوني للاستثمار الأجنبي**

يعتبر الاستثمار الأجنبي جوهر عملية التنمية الاقتصادية وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجالات الأخرى باعتباره مصدر لرؤوس الأموال المادية (بالعملة الصعبة) والبشرية (كفاءات ذات خبرة) والتكنولوجية (أجهزة وعتاد متطور)، لذلك تتسابق الدول النامية وفي مقدمتها الجزائر لاستقطاب العديد من الاستثمارات الأجنبية، ولا يكون ذلك إلا بتوفير الإطار القانوني المناسب لها والذي يحفز المستثمر الأجنبي ويخلق لديه الرغبة في استثمار أمواله بها، وفي هذا الصدد وضعت الجزائر ترسانة قانونية بهدف الحفاظ على أمن المستثمر الأجنبي وكسب ثقته، وحماية حقوقه **(الفصل الأول)**.

ومن جهة أخرى، يسعى المستثمر الأجنبي إلى اختيار الدولة الأكثر أمنا واستقرارا من الناحية القانونية لتوظيف أمواله بها، فكما هو معروف أن من مظاهر سيادة الدولة على المستوى الداخلي، حقها في سن القوانين واللوائح والتشريعات التي تراها محققة لمصلحتها، ومن حقها أن تجري التعديلات والتغييرات على هذه القوانين إذا كان التغيير يهدف حماية الصالح العام، غير أن المستثمر يسعى لتثبيت العقد عن الزمن الذي أبرم فيه وأن لا تحدث الدولة المضيفة أي تغيير على ذلك العقد، لأن هذا من شأنه المساس بمصلحة المستثمر ولذلك كان شرط الثبات التشريعي أو استقرار المنظومة القانونية للاستثمار الأجنبي من أهم الضمانات التي تقدمها الدولة ويطلبها المستثمر، والذي بمقتضاه تتعهد الدولة بعدم إحداث أي تغيير على العقد المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي خاصة في ظل العقود طويلة الأجل كعقود البترول والمقاولة ونقل التكنولوجيا.**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

مبدأ الأمن القانوني

للاستثمار الأجنبي

الفصل الأول

مبدأ الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي

تصدرت قضية الاستثمارات الأجنبية قائمة اهتمامات الدول وأصبحت الشغل الشاغل للحكومات ورجال الأعمال، هذه الحقيقة فرضتها الحاجة للاستثمارات الأجنبية التي أضحت في الوقت الحالي ضرورة لكل اقتصاد نامي أو يحاول الحفاظ على نموه، وهذا نظرا للأهمية التي تلعبها تلك الاستثمارات في تطوير وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء، على اعتبار أنها أسهل وأسرع وسيلة تسمح بتدفق رؤوس الأموال وبناء مشاريع اقتصادية وإنتاجية، إضافة إلى الرفع من مستوى الدخل المعيشي وخلق العديد من فرص العمل، وتعزيز قواعد الإنتاج وخلق جو تنافسي بين الدول...

وتعتبر قضية الأمن القانوني للاستثمارات من قضايا الساعة، حيث يعد الأمن القانوني عماد دولة القانون وأساس تحقيق الأمن الإنساني**(المبحث الأول)**.

لهذا تسعى كل الدول إلى وضع ترسانة قانونية بهدف تحسين ظروف الأعمال وجذب الخبرات الأجنبية، كما نجد أن كل مستثمر سواء كان أجنبي أو محلي يطالب بتحقيق مبدأ الأمن القانوني، والذي يرتكز على جملة من الاعتبارات التي تضمن حقوقه في ذلك البلد **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية مبدأ الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي

يعد الأمن القانوني من الركائز الضرورية لدولة القانون، بالنظر إلى ما يشهده العالم من تطور في جميع المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، لذا كان لا بد من تسليط الضوء على هذا المبدأ، ودراسة مقتضيات أو متطلبات تكريسه في المنظومة القانونية السارية في الدولة؛ ومن ثم تجسيد هذه المقتضيات في مجال الاستثمار، من ناحية القيمة التي يلعبها الأمن القانوني في استقطاب المستثمر الأجنبي، والحفاظ على نشاطه في إقليم الدولة. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق فيه إلى تعريف مبدأ الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي وتطور التاريخي **(المطلب الأول)** والأساس النظري لمبدأ الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف مبدأ الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي وتطور التاريخي

يعد الأمن القانوني ضمانة لحماية المستثمرين ومصالحهم وهو من الضروريات التي يستلزمها النشاط الاقتصادي، فهو يساهم في توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار وإيجاد الآليات القانونية المحفزة له، وللتعرف أكثر على الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي لابد من التطرق ل: تعريف مبدأ الأمن القانوني (الفرع الأول)، وتطوره التاريخي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف مبدأ الأمن القانوني وأهميته في مجال الاستثمار

إن مصطلح الأمن القانوني مصطلح مركّب من مفردتين هما: (الأمن) و(القانوني) لذلك يجب تعريف الأمن لغة **(أولا)**، ثم الأمن اصطلاحا **(ثانيا)**، وكلمة القانوني لغة **(ثالثا)** ثم مبدأ الأمن القانوني اصطلاحا **(رابعا)**.

أولا: الأمن لغة

الأمن يعني أمِنَ وهو مشتق من اسم "الأمان"، ويقال أمِنتُ فأنا آمِن، وأمِنتُ غيري فهو آمِن فهو آمِن، فنقول أمن فلان يأمن أمنا وأمنا، ويقال أيضا أمنة وأمانا فهو آمنا.

والأمن هو نقيض الخوف والأمانة نقيضها الخيانة والإيمان نقيضه الكفر، كما يحمل الإيمان معنى التصديق وهو نقيض التكذيب[1].

ثانيا: الأمن اصطلاحا

يعرف الأمن بأنه عدم خوف الإنسان من الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه من خلال عدم التعرض للأذى الحسي أو المعنوي، والشعور بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية التي من مظاهرها على سبيل المثال لا الحصر: حصول الأفراد على فرص متساوية للنمو والتطور في جميع مناحي الحياة مع ضرورة توفير الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه "شعور الإنسان بالاطمئنان لانعدام التهديدات الحسية على شخصه وعلى حقوقه، ولتحرره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية"[2].

ثالثا: كلمة القانوني لغة

كلمة القانون معربة يرجع أصلها إلى اللغة اليونانية فهي مأخوذة من الكلمة اليونانية "kanun "، ومنها العصا المستقيمة أي النظام أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية، وقد انتقلت هذه الكلمة إلى عدة لغات منها الفرنسية "Droit"، والإيطالية "Diricto"، واللاتينية

[1] محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي جمال الدين أو الفضل، **لسان العرب**، ج1، حرف الألف، أمن، دار صادر للطباعة والنشر بيروت، 1990، ص 164، 165.

[2] بلحمزي فهيمة، **الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 28، 29.

"Directus"، والإنجليزية "Law"؛ لأن القانون ضرورة حتمية لأي مجتمع إنشائى، فلا يمكن أن يسود الأمن والاستقرار إلا إذا ارتضى أفراده أن يتبعوا قواعد معينة، تحقق أهدافهم وآمالهم[1].

ولفظ القانون هو النظام الذي يجعل الأمور تسير على وجه مستمر ومستقر وثابت ويقصد به حدوث ظاهرة معينة كلما توافرت مسبباتها كنظام الكون المستقر وقانون الجاذبية ودوران النجوم والكواكب، وبذلك يعرف القانون بأنه: "القانون هو الذي يميز بين الاستقامة والانحراف"[2].

رابعا: مبدأ الأمن القانوني اصطلاحا

يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، وتعني فكرة الأمن القانوني ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بإعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار[3].

---

[1] عمر زغودي، **شرط الثبات التشريعي في قانون الإستثمار الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الإقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020، ص 74.

[2] محمد حسن منصور، المدخل إلى القانون –القاعدة القانونية–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص7.

[3] أحمد عبد الظاهر، **مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية**، مقال منشور على الموقع التالي:
http://kenanaonline.com/users/law/posts/103659

.يعرف البعض الأمن القانوني بأنه "فكرة تستوجب ضمان حدا أدنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية، سواء كانت هذه العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة، والتي تلتزم بذلك السلطات العامة"[1].

ويمكن أن نعرف الأمن القانوني على أنه: "هو حق كل فرد في الشعور بالأمان من القانون أو القاعدة القانونية، وحقه في استقرارها وعدم تعرضها للتغيير المفاجئ عليها".

فالأمن القانوني هو "نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين ودون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون"[2].

ولعل أكثر التعريفات لمبدأ الأمن القانوني وضوحا وشمولا؛ التعريف الذي قدمه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الدوري لسنة 2006، والذي جاء فيه: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، قادرا على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات إضافية، من أجل بلوغ هذه النتيجة، ويجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، وبالأخص غير متوقعة". يقسم هذا التقرير مضمون الأمن القانوني إلى محورين : المحور الشكلي المتعلق بنوعية القانون من حيث الوضوح، والمحور الزمني المتعلق بقابلية القانون للتوقع، وأن تبقى المراكز القانونية ثابتة نسبيا[3].

يعد الأمن القانوني ضمانة لحماية الأفراد ومصالحهم، وهو من الضروريات التي يستلزمها النشاط الاقتصادي، فالمشرع يلتزم عند وضع القوانين المحافظة على استقرار المراكز القانونية

[1] عمر زغودي، مرجع سابق، ص 75.

[2] بلحمزي فهيمة، مرجع سابق، ص 30.

[3] بدوي عبد الجليل وهنان علي، **مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي للبيض، العدد 8، جوان 2021، (ص ص 1-15)، ص 5.

وقيام الثقة في العلاقات القانونية، والقدرة على توقع الأمور مسبقا ورسم وتخطيط العلاقات المستقبلية.

فالأمن القانوني يساهم في توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار وإيجاد الآليات القانونية المحفزة على الاستثمار، وسيادة دولة القانون في ميدان الأعمال، وإذا كان المستثمر الوطني أو الأجنبي يبحث دائما عن الفعالية والسرعة والأمن والثقة في إنجاز المعاملات التجارية، وفي حالة وقوع نزاع بشأنها فإن هناك آليات قانونية تضمن حماية حقوقه، وعليه فإن المستثمر قبل القيام بأي مبادرة بشأن الاستثمار يبحث عن المعطيات الآتية:

- الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للمستثمر.
- القوانين المنظمة لقطاع الاستثمار.
- الضمانات القانونية التي تنظم الشراكة بين الفاعلين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب.
- مدى انخراط الجزائر في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالاستثمار.
- الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار للمستثمرين الأجانب سواء من حيث الإعفاءات الضريبية أو الجمركية أو رسوم التسجيل.
- قانون الصرف وما يخوله للمستثمر الأجنبي من إمكانية تحويل الأموال المستثمرة والأرباح الناتجة عنها إلى الخارج.
- التسهيلات التي تمنحها الدولة من أجل الاستفادة من الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية[1].

[1] علوي فاطمة، **دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد 4، أفريل 2016، (ص 146-156)، ص 150

مما سبق يمكن القول أن مفهوم الأمن القانوني يقوم على أمرين قابلية القانون للتوقع ووضوح القاعدة القانونية المطبقة. كما ينبغي القول أن مبدأ الأمن القانوني لا يتعارض البتة مع ضرورة مواكبة التشريعات للتطورات اللاحقة في مختلف المجالات، كل ما في الأمر أن يساير هذا التحول عند اللزوم الإعلام والنشر، مما يمكّن عامّة الناس من تدبير شؤونهم[1].

ويعرف البعض مبدأ الأمن القانوني بأنه: "الأمن القانوني يعني في حقيقة الأمر أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية أو تضمن تأمين النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها بأن يتوقع مقدما نتائج تصرفاته من حيث ما له وما عليه، فالأمن القانوني يؤدي إلى إمكانية توقع الأفراد لنتائج أفعالهم سلفا"[2].

الفرع الثاني

التطور التاريخي لمبدأ الأمن القانوني

نشأت فكرة الأمن القانوني من حاجة المجتمع إلى توفير الأمن والحماية لأصحاب المراكز القانونية داخل المجتمع، وترتبط مع فكرة الأمن القانوني أشكال أخرى – إما بشكل مباشر أو غير مباشر– مثل فكرة الأمن الاقتصادي الذي يعنى توفير البيئة الاقتصادية الملائمة لنمو المبادلات التجارية والاستثمارات المحلية والأجنبية، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة داخل المجتمع، من خلال إطار قانوني واضح يحكم تلك العلاقات الاقتصادية ويفرض العقوبات والغرامات على المخالفين[3].

---

[1] عواشرية رقية، **اللاأمن القانوني وأثره على التنمية**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، العدد 1 جانفي 2016، (ص ص23–54)، ص 25، 26.

[2] زايدي حميد، **احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي والمشرع**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "احترام التوقعات: مظهر أساسي للأمن القانوني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 24 و25 فبراير 2016.

[3] هنان علي، **الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص 104.

وتقف الدساتير والقوانين موقفا متباينا من التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني، فهناك قوانين تضمّنت تكريسا صريحا لهذا المبدأ بخلاف بعض القوانين الأخرى التي لم تتضمن نصا صريحا لهذا المبدأ[1].

وقد كان أول ظهور للأمن القانوني كمصطلح قانوني في ألمانيا سنة 1961، أين أكدت المحكمة الفدرالية الألمانية دستورية هذا المبدأ[2]، وأن هذا المبدأ مرتبط جوهريا بمبدأ دولة القانون، والذي يعني ضمنيا الرقابة على سلطة الدولة، وضوح القوانين والحماية القضائية على الحقوق الفردية[3].

كما تم تكريسه كذلك من طرف محكمة العدل الأوروبية في سنة 1962 تحت عبارة الثقة المشروعة التي هي متجانسة مع مبدأ الأمن القانوني وهذا ما انتهجته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مند سنة 1981، وسواء كان مصدر نشأة هذا المبدأ القضاء الدستوري الألماني أو القضاء الأوروبي، فإن هذا الموقف قد ترتب عليه اكتساب مبدأ الأمن القانوني الطابع الدستوري في أوروبا، حيث نص عليه الدستور الاسباني الصادر سنة 1978 وذلك في الفقرة (3) من الفصل التاسع، وكذلك تم العمل به من قبل القضاء في كل من سويسرا وهولندا والبرتغال والنمسا[4].

وفيما يتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي فنجد أنه رفض في بعض الأحكام الاعتراف صراحة بمبدأ الأمن القانوني غير أنه في بعض الأحكام الأخرى اعترف به ضمنيا، وقد كان

---

[1] شورش حسن عمر وخاموش عمر عبد الله، **دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني –دراسة تحليلية–**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 2، العدد 3، سبتمبر 2019، (ص ص 334–360)، ص 344.

[2] بلحمزي فهيمة، مرجع سابق، ص 30.

[3] بوزيد صبرينة، **لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 46.

[4] بدوي عبد الجليل وهنان علي، مرجع سابق، ص 6.

الاعتراف الصريح في القضاء الدستوري الفرنسي في قرار المجلس الدستوري رقم (401-98) بتاريخ 1 يونيو 1998[1].

وكذلك نجد أن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2020[2] لم ينص صراحة على مبدأ الأمن القانوني وإنما جاء الاعتراف به ضمنيا من إقراره لبعض المبادئ التي تعود إلى مبدأ الأمن القانوني ومنها عدم رجعية القوانين، احترام الحقوق والحريات المكتسبة، الحث على استقرار المراكز القانونية الشخصية، ودستورية الحريات العامة وصونها.. كل هذه الصور تعد صورة من صور مبدأ الأمن القانوني، لكن الدستور الجزائري لم يذكر ولم يكرس اسم المبدأ صراحة وإنما جاء ضمنيا من خلال صور الأمن القانوني[3].

المطلب الثاني

الأساس النظري لمبدأ الأمن القانوني ومقومات تحقيقه في مجال الاستثمار

تعتبر دولة القانون كل دولة تخضع كل مكوناتها المؤسساتية والمجتمعية إلى أحكام القانون، ويجب أن يكون هذا القانون مستمد من منظومة قيم ومبادئ، تعرف بنظام حقوق الإنسان والحريات العامة، ويظهر ذلك من خلال التعرض للأساس النظري لمبدأ الأمن القانوني **(الفرع الأول)**، ومقومات تحقيق مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار **(الفرع الثاني)**.

[1] شورش حسن وخاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 345 .

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادر في 30 دسمبر 2020.

[3] شورش حسن وخاموش عمر عبد الله، مرجع سابق ، ص 346 .

الفرع الأول

الأساس النظري لمبدأ الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي

الغاية من إنشاء فكرة دولة القانون هي حماية الفرد من التعسف، وهذا ما يستدعي ضرورة وجود قانون يحقق ذلك، ويجب أن يكون سهل الاستيعاب، كما يشترط أن تكون تصرفات الهيئات العمومية تنطلق من خلال مبادئ معلومة مسبقا، مما يجعل أثارها غير مفاجئة[1].

والأساس النظري لمبدأ الأمن القانوني يظهر بوضوح في القانون الروماني **(أولا)** في العصور الوسطى **(ثانيا)** وفي زمن التقنين **(ثالثا)**.

أولا- الأمن القانوني في القانون الروماني:

بالنسبة للفقهاء؛ الأمن القانوني كان سائدا في هذا العصر، إذ نجد فيه الأسس النظرية والتطبيقية لهذه الحتمية، فكان مبدأ الأمن القانوني مقسم إلى مبدأين ثانويين هما: مبدأ التوجه، ومبدأ التنفيذ؛ فالأول يقضي بأنه يجب أن يتمكن أشخاص القانون من أن يتعرفوا مسبقا على أي تصرف قانوني منتظر منهم ومن الآخرين، كما لا يجب إعادة النظر في الحقوق المكتسبة. ولا يجب أن يكون القانون غامضا وغير واضح ولا يستوجب أن يترك القانون هامش واسع للتفسير لمطبقيه.

أما الثاني "مبدأ التنفيذ" يتغذى من جهته من الاحترام الحقيقي للقواعد، الاجتهاد القضائي والعقود . أما بالنسبة لمصادر القانون ، المغامرة مهمة لقانون الألواح الإثني عشر والتي تعتبر أحد أهم الأحداث في تاريخ روما حسب PH.Malaurie فكانت هذه بداية لتبسيط القوانين.

[1] شول بن شهرة وآيت عودية بلخير محمد، **الامن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية، المجلد 03، العدد 02،2018 ، (ص ص 1-11)، ص 02 .

ومن هنا نستنتج انه وبعيد جدا عن قانوننا ، فقد أسس القانون الروماني لمبدأ الأمن القانوني واعتبرها قيمة سائدة « une valeur prépondérante»[1].

ثانيا- الأمن القانوني في العصور الوسطى:

لقد سادت الأعراف les coutumes في عصور القرون الوسطى وكانت مصدرا للقانون، حيث كانت تفرض في العلاقات الاجتماعية مثل: أشكال الملكية، الانتفاع، الحقوق الإقطاعية ،...الخ. بالطبع قواعد العرف كثيرة وتحسن من الأمن القانوني، كونها تتشكل ببطء جدا ومتعارف عليها بين الناس، إذ ينشئ العرف بتوافر ركنيه المادي والمعنوي.أي إتباع الناس لسلوك معين بطريقة متواترة حتى ينشئ لديهم الاعتقاد بإلزامهم، وبالتالي فهو معروف بين الناس، ما يتيح توقع الفرد لتصرفاته حسب ما يقتضيه ويوفر أيضا الاستقرار في الحقوق والعلاقات والمراكز القانونية. لكن ما يعاب عليه الصعوبة المتعلقة بمعرفته ؛ إذ قد يختلف العرف من عشيرة لأخرى في نفس البلاد وأيضا تشتته، وهذا ما أدى بالسلطة الملكية لأخذ إجراءات مهمة، بحيث أمر CharlesVII كتابة العرف بسبب صعوبة إثباته وهذا في سنة 1453، كما فرض في سنة 1539 Francoisie وجوب استعمال اللغة الفرنسية في العقود الرسمية وأحكام المحاكم ، وهذا له أثر كبير في توحيد جسور مهمة في القانون الحديث. وهذا يعتبر بادرة لظهور فكرة الأمن القانوني ، فكرة الحد من الشك[2] .

ثالثا- الأمن القانوني في زمن التقنين:

كثيرا ما يفتخر ويعظم الفقهاء الفرنسيين إنجاز بل وتحفة نابوليون سنة 1804 المتضمنة للقانون المدني الذي قام عليه نخبة من القانونيين الكبار الذين تأثروا كثيرا بالقانون الروماني من دون أن يغفلوا في نواحي مختلفة التماشي مع ما كانت تقضي به الأعراف السائدة ولاسيما

[1] بوزيد صبرينة، مرجع سابق، ص 38.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

عرف باريس، فكان نموذج في الوضوح وإمكانية الوصول إليه ومصدر يقين، فسرعان ما أصبح نموذج وعامل للأمن القانوني لأنه كان بسيط وجامع وفي قمة الروعة والإبداع في ذلك الوقت حيث كان يتوافق وظروف الحياة التي كان الفرنسيين يتعايشون معها ومتجاوب مع حاجاتهم ، مما بشر له بالنجاح العظيم ، حتى أنهم أطلقوا عليه "إنجيل الثورة".

لكن أعادت العمل به أو بجزء منه بعد فطرة وجيزة كما تم تطبيق هذا التقنين في العديد من الدول، لكن بعد انهزام الجيوش الفرنسية ألغت الدول المستعمرة هذا التقنين[1].

الفرع الثاني

مقومات مبدأ الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي

يحق لأشخاص القانون، أن يكونوا قادرين على معرفة وفهم القانون المطبق عليهم من أجل تمكينهم من الظفر بحقوقهم، فيما بعد، يستوجب على القانون أن يحترم التوقعات القانونية للأشخاص والتي أيضا لا يجب إحباطها، لأنه وببساطة القانون غير المستقر، يمكن أن يهدم توقعاتهم ويزعزع بذلك مراكزهم القانونية وأيضا يبيد حقوقهم، وبالتالي يحجب ثقتهم في القانون[2].

فغالبا ما يرتبط الأمن القانوني بثلاث مقومات أساسية وهي: إمكانية الوصول إلى القانون **(أولا)**، استقرار القاعدة القانونية **(ثانيا)** وإمكانية توقعه **(ثالثا)**.

أولا: ضمان الوصول للقانون ماديا وفكريا

تعد القاعدة القانونية "خارجة عن الإرادة الفردية للأشخاص الملزمين بها وبالتالي من هنا تتأتي أهمية إمكانية الوصول للقانون، هذا "المطلب الأبدي" والمنطقي، لأنه ودستوريا "لا يعذر بجهل القانون"، ومنه فمن واجب كل الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية أن يتعرفوا عليها ويفهموا فحواها، لكننا بعيدون جدا عن عصر" جوستنيان"، والذي قرر، الاستجابة لمطالب

[1] بوزيد صبرينة، مرجع سابق، ص ص 38، 39.

[2] المرجع نفسه، ص ص 3، 4.

شعبه، إخراج القواعد القانونية التي لم يكن يعلم بها إلا القلة القليلة من حاشيته، وأمر بتعليقها في أثني عشر لوحا في ساحة المدينة كتب عليها جميع القوانين التي كانت تطبق على الشعب آنذاك.

ومن هنا جاءت القاعدة التي لا تزال إلى حد الآن ومفهوما انه "لا يفترض بأحد أن يجهل القانون"، وأصبحت بعدها مكتوبة في جميع الدساتير والأنظمة القانونية. ولأنها الضمانة الأولى لاستقرار العلاقات في المجتمع، ولهذا السبب يستوجب على المشرع أن يضع آليات وأنظمة تمكن الأشخاص المخاطبين بالقانون من الوصول إليها واستيعابها والتمكن من غاياتها[1].

ويقصد بالوصول المادي للقانون، بأن يوضع القانون تحت تصرف المخاطب به، بحيث يمكنه الاطلاع عليه، وأن يكون على يقين منه ومن محتوى قواعده ونطاق سريانه من حيث المكان والزمان، فمن أوجه الأمن القانوني أن يكون ممكن الوصول إلى القانون من طرف كافة أفراد المجتمع الذين يمكن أن يطبق عليهم، وهذا ما يقتضي من السلطات العمومية أن تلتزم بنشر القانون، بحيث يتمكن كل الأشخاص من الاطلاع على القواعد القانونية التي تسري في الدولة التي تعيش فيها، وإلا فكيف يلتزم المواطن باحترام هذه القواعد، وأن يسلك السلوك الواجب إتباعه، إذا كان يجهل مضمونها.

وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 78 من الدستور الجزائري الجديد بنصها "لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية".

على أن القوانين بعد نشرها ومرور الفترة المحددة لنفاذها تكون واجبة التطبيق ولو لم يعلم الناس بوجودها، فليس المهم إذن العلم بالقانون فعلا، وإنما إتاحة الفرصة للعلم به، وهذا

[1] بوزيد صبرينة، مرجع سابق، ص 6.

ما يصطلح عليه "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون،" وذلك من أجل التهرب من تطبيق أحكامه بحجة جهله[1].

ويمكن القول أن النفاذ المادي للقانون يتمثل في استطاعة الحصول على الدعامات والوسائط المادية المتضمنة للأحكام القانونية، كالجريدة الرسمية، القرارات الإدارية والاجتهادات القضائية، سواء في شكلها التقليدي الورقي أو في شكلها الالكتروني.

إن كان النقاش والتحليل الفقهي حين استحضار موضوع النفاذ المادي إلى القانون يركز عادة على النفاذ إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية، إلا أن نفاذ مادي فعلي وكامل للقانون لا يمكن أن يتحقق دون الاطلاع على الأحكام المعيارية التي تتضمنها الاجتهادات القضائية والوثائق الإدارية من قرارات، تعليمات، منشورات ومراسلات، نظرا لما تحتويه من الأحكام، تفسير وتحديد كيفيات التطبيق الإجرائي والموضوعي للتشريعات واللوائح، ولما قد تتضمنه من اعتراف لحقوق المواطن[2].

أما بالنسبة للوصول الفكري، فإلى جانب وضع القواعد القانونية تحت تصرف المخاطب بها ماديا، بنشرها وإعلامه بها بطريقة مشروعة، فيجب كذلك وضعها تحت تصرفه فكريا، بجعلها واضحة وبسيطة يمكن فهمها بسهولة ووضوح، بحيث يمكن لمن يطلع عليها فهم ما عليه من التزامات وماله من حقوق بطريقة لا تدع مجالا للشك وبشكل واضح لا غموض فيه، وهذا ما يقتضي أيضا ترجمة النصوص القانونية وتفسيرها إن كانت غير واضحة.

وفي إطار الاستثمار الأجنبي، الذي قد تحكمه عقود دولية تخضع لنصوص قانونية مختلفة، كما أن مصادرها متنوعة، ولا تقتصر على القانون الداخلي للدولة المضيفة فقط، فإنه ينبغي حينئذ وفي إطار متطلبات تحقيق الأمن القانوني للمستثمرين الأجانب، إعلامه بكافة

[1] لعماري وليد، **الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 6، العدد 4، 2021، الصفحات (516-537)، ص 520.

[2] شول بن شهرة وأيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص 03.

النصوص القانونية الخاضع لها، سواء ما تعلق منها بالاتفاقيات الدولية الموقعة مع دولهم، أو نصوص التشريع الداخلي بما فيه النصوص التنفيذية والقرارات والتعليمات المتعلقة به، وكذلك اتفاقيات الاستثمار الخاصة التي تعد بمثابة قانون خاص يحكم الاستثمار،... فكل هذه النصوص يجب أن يتم نشرها ووضعها تحت تصرف المستثمر الأجنبي المخاطب بها، وتبسيطها وترجمتها وتفسيرها له قدر المستطاع، واستخراج مختلف الأحكام الخاصة بالاستثمار منها ووضعها تحت تصرف المستثمر بشكل يسهل عملية الاطلاع عليه[1].

فلا يجوز للمستثمر الأجنبي، أن يتخلص من تطبيق القانون الوطني بحجة عدم علمه بقانون الدولة التي يستثمر فيها، وفقا لمبدأ "لا عذر بجهل القانون"، كما أنه لا يقبل من أي مواطن مستثمر، التخلص من أحكام القانون بحجة أنه صدر وهو في فترة السفر للخارج، طالما أن القانون نشر، والنشر في الجريدة الرسمية قرينة على العلم بالتشريع.[2]

ثانيا: ضمان استقرار القانون المطبق

يعتبر استقرار القانون المطبق عنصرا مهما لتحقيق الأمن القانوني، ويرتبط هذا العنصر ارتباطا وثيقا بالعنصر الثالث وهو القدرة على التنبؤ بالقانون، فلكي يستطيع الفرد توقع الآثار القانونية التي تترتب على تصرفاته، يجب أن يتميز القانون بنوع من الثبات والاستقرار، فثبات التشريع يجعل من إمكانية توقع الآثار القانونية على تصرف معين أمرا سهلا، وهذا ما يحقق الأمن للفرد المخاطب بالقانون.

فيشترط في التشريعات بجميع أنواعها وأشكالها نوعا من الثبات والاستقرار والابتعاد عن التعديل الدائم والمتكرر للنصوص القانونية، مما يؤثر على استقرار الأوضاع والحقوق المكتسبة، وهذا ما يستوجب على المشرع أن لا يسن القوانين إلا بعد الدراسة المستفيضة

[1] لعماري وليد، **الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية**، مرجع سابق، ص 520، 521.

[2] زايدي حميد، **فعالية مبدأ "لا عذر بجهل القانون" في ظلّ التطور التكنولوجي**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "الوصول إلى القانون"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 16 و17 فبراير 2014.

والمعمقة، ولكن لا يعني ذلك غلق باب الاجتهاد القانوني، وإنما يراد منه عدم ميوعة القواعد القانونية بكثرة التعديلات التي قد تكون بسبب دواعي شخصية وضيقة، مما يؤدي إلى ضياع حقوق الأشخاص، مثل ما حدث في السنوات الأخيرة في الجزائر حيث لاحظنا كثرة النصوص القانونية والتنظيمية في مجال الاستثمار، وكثرة التعديلات والتغييرات خصوصا وأن هذه التعديلات كانت بموجب قوانين المالية المتعاقبة، وهذا ما يجعل المستثمر في تخوف من عدم استقرار وضعه القانوني وكذا استقرار حقوقه المكتسبة[1].

ويقتضي تحقيق استقرار القانون المطبق على الاستثمار الأجنبي تحقيق مسألتين متكاملتين وهما:

– استقرار القانون الموضوعي وذلك من خلال ضمان استقرار مصادر القانون المطبق على الاستثمار الأجنبي، من اتفاقيات دولية وقوانين داخلية وعقود استثمار مبرمة مع الدولة المضيفة، وضمان احترام تدرجها وقوة إلزاميتها وعدم مخالفة أحكامها.

– استقرار المراكز القانونية الفردية والحقوق الشخصية من خلال عدم المساس بالحقوق المكتسبة وعدم زعزعة المراكز القانونية الفردية، التي نشأت أو اكتسبت بشكل صحيح في ظل الأحكام القانونية والاتفاقية السارية المفعول.

وهذا ما حاول المشرع الجزائري تحقيقيه في قانون الاستثمار من خلال المادتين 22 و35 من قانون الاستثمار الحالي 16–09 المؤرخ في 03 أوت 2016، حيث نصت المادة 22 على أنه "**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"، وهو ما يقصد منه استقرار القانون الموضوعي وعدم سريان تعديلاته على عقود الاستثمار السارية المفعول، إلا إذا طلب المستثمر ذلك.

[1] لعماري وليد، **الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية**، مرجع سابق، ص 520، 521.

أما المادة 35 فنصت على أنه "**يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات** ... وهذا ما يقصد منه استقرار المراكز القانونية والحقوق الشخصية المكتسبة، وعدم جواز المساس بها بأي تعديلات لاحقة[1].

ثالثا: ضمان إمكانية (التوقع) التنبؤ بالقانون:

إن مفهوم الأمن القانوني، بل وروحه موجودة أساسا في فكرة إمكانية التوقع، أي أنه وحسب Thomas Piazzon "إن الأمن القانوني ليس بتلك القضية الحقيقية بقدر ما هو تسهيل وحماية توقعات الأشخاص للقانون"، كما أن فكرة استقرار القانون تبعث مباشرة لاحترام التوقعات المبنية مسبقا، وأيضا السماح ببناء توقعات في المستقبل، فيمكن أن يعرف التوقع على أنه: "التفكير في حدوث أمر ما في المستقبل بناءا على شواهد وأدلة في الحاضر. كما يعرفها P.Heraud بأنها "تمثيل حالي للمستقبل"[2]

«une représentation actuel de l'avenir.»

أما بالنسبة لإمكانية التوقع: فهي "ما يمكننا طبيعيا أن نخطط له (Prévoir) والذي يجب أن يكون منطقيا مترقبا . وعادة يقوم الإنسان بالتوقع من أجل إتخاذ قرارات مناسبة أو الاستعداد وأخذ الحيطة، ومن أوجه القصور في التوقع، أن يكون هذا الأخير بدون أدلة أو بأدلة ضعيفة وغير مستقرة[3].

ويعتبر التوقع شرطا للأمن القانوني حيث يمكن الأفراد من الاطلاع مسبقا بكيفية تنظيم علاقاتهم بشكل مقبول من الناحية القانونية، أما بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي فقد خص الأمن القانوني بهذا التعريف: "الأمن القانوني يقضي أن يكون المواطنون دون كبير عناء في

[1] لعماري وليد، **الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية**، مرجع سابق، ص 522.

[2] المرجع نفسه، ص 522.

[3] بوزيد صبرينة، مرجع سابق، ص 30.

مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة"[1].

ويرى البعض بأن فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة تعني "أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التّوقّعات المشروعة للأفراد والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدي من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة والوعود والتأكيدات الصادرة عنها"[2]

فإمكانية التنبؤ هي ما يمكن توقعه في العادة والذي ينبغي أن يكون في المعقول متوقعا، فالمقصود هنا أن أي قانون يجب أن يكون مما يمكن توقعه في العادة، بحيث لا يفاجئ الأفراد المخاطبين به بشيء لم يكن في الحسبان أو بمعنى آخر لا يمكن توقعه إطلاقا (ليس منطقيا).

ويمكن اعتبار هذا العنصر في الحقيقة نتيجة تحقيق العناصر السابقة، كون أن القانون عندما يكون تحت تصرف المخاطب به ماديا وواضحا له بشكل لا يدع مجالا للشك، ومتسما بالاستقرار المطلوب تحقيقه، لابد وأن يكون كذلك ممكن التوقع ومحتمل الآثار التي تترتب عنه، وبالتالي غير مفاجئ ولا مهام للتوقعات التي بناها الأشخاص، والعكس صحيح، وهذا ما قد يفسر عدم ذكر المشرع الجزائري لهذا العنصر صراحة[3].

---

[1] زروقي نوال، **دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الاستثمار في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 11، العدد 2 (عدد خاص)، 2020، الصفحات (142-157)، ص 146.

[2] زايدي حميد، **إحترام الثقة المشروعة: مبدأ يلزم القاضي والمشرع**، مرجع سابق.

[3] لعماري وليد، **الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية**، مرجع سابق، ص 523.

إن مبدأ "إحترام الثقة المشروعة" أو "حماية التوقعات المشروعة " يعني حماية المواطنين من الأثر المباشر للتعديل الوارد على النصوص القانونية الإدارية، بدون سابق إنذار من قبل النصوص القانونية الحالية[1].

وقد عرف "مبدأ حماية التوقعات المشروعة"، مجلس الدولة الفرنسي في تقريره العام لسنة 2006 بأنه "المبدأ الذي يفرض عدم الإخلال بالثقة التي وضعها المتعاملون مع الإدارة بصفة مشروعة ومؤسسة في ثبات مركز قانوني، وذلك بالتعديل العنيف لقواعد القانون"[2].

وقد أصبح هذا المبدأ أحد مقتضيات الأمن القانوني، يحوز على مكانة هامة في قضايا التحكيم الاقتصادي، سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، نظرا للانعكاسات السلبية التي يرتبها عدم الاستقرار التشريعي على المتعاملين الاقتصاديين[3].

ويعتبر توقع الآثار المترتبة على التصرفات القانونية والسلوكات التي يقدم عليها الأشخاص، من الركائز الأساسية التي يستند إليها الأمن القانوني، فلا يقدم الشخص على أي نشاط مهما كان نوعه كما لو كان مشروعا استثماريا، ولا يتولى أي مهمة في المجتمع، ولا يرتبط بغيره سواء ماليا أو شخصيا إلا من خلال تحديات توقعاته على ضوء المنظومة القانونية القائمة، فهو يتطلع من خلال كل ما يقوم به إلى أكثر من حرية وأكثر سعادة في المجتمع، وهذا ما يتطلب قوانين مستقرة و ذات نوعية عالية من حيث دقة المعنى والوضوح، فلا يكتنفها غموض أو فراغ.

وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الأوروبية، في قضية OPEL AUSTRIA ضد مجلس الاتحاد الأوروبي، حين نص على مجموعة من العناصر التي تكون الأمن القانوني ومن بينها إمكانية التنبؤ بآثار القاعدة القانونية، وهو بالضبط ما يبحث عنه

[1] زايدي حميد، "**إحترام الثقة المشروعة: مبدأ يلزم القاضي والمشرع**"، مرجع سابق.

[2] لعماري وليد، **الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية**، مرجع سابق، ص 523.

[3] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

المستثمر الأجنبي الذي يضع خطة لمشروعه الاستثماري على المدى البعيد بحيث يستشرف المستقبل في إطار نظرة قانونية واقتصادية مبنية على ما هو موجود وما يتوقع وجوده من حقوق والتزامات في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، بحيث أن خلاف ذلك قد يهدم كل توقعاته وآماله المشروعة[1].

المبحث الثاني

دور الأمن القانوني في جذب الاستثمار الأجنبي

يعتبر الأمن القانوني عنصر جد مهم في جذب المستثمر الأجنبي حيث تظهر حاجته في التخفيض من نسبة المخاطرة في اتخاذ القرار الاستثماري (المطلب الأول)، إضافة إلى حماية الثقة المشروعة للمستثمر الأجنبي في التشريعات والوعود والمعلومات التي أدت به إلى الاستثمار في البلد المستقبل(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تخفيض نسبة المخاطر في القرار الاستثماري

يرتبط مبدأ الأمن القانوني بالعديد من الاعتبارات الهامة التي كانت محل دراسات كثيرة في الأنظمة القانونية المقارنة كحقوق الإنسان أو دولة القانون، غير أنه يلاحظ أن البحث في البعد الاقتصادي لهذا المبدأ يبقى نادرا، وهذا على الرغم من تأثيراته الكثيرة في هذا المجال، حيث تسبق كل عملية استثمار جاد، عملية اتخاذ القرار الاستثماري (الفرع الأول)، والذي يستند في مفهومه على مبدأ الرشادة الاقتصادية (دراسة الجدوى) الذي يقوم عليه علم الاقتصاد أساسا، أي البحث في كيفية استخدام الموارد بحيث يصل إلى توظيف تلك الموارد الاقتصادية

[1] لعماري وليد، **الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية**، مرجع سابق، ص 523.

أحسن استخدام ممكن من بين عدة استخدامات متاحة[1]، ولا بد من استقرار القانون حيث التعديلات القانونية من شأنها أن تؤثر على نوعية دراسة الجدوى وبالتالي زيادة نسبة المخاطرة في القرار الاستثماري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف القرار الاستثماري

إن المشروع الاستثماري لا يعدو أن يكون توليفة متناسقة من الموارد الاقتصادية يتم القيام بها لتحقيق منافع للمجتمع، وهذا ما تحاول دراسات الجدوى القيام به من خلال اكتشاف الفرص الاستثمارية الجديرة بالدراسة والتعرف على مدى جدواها لتطبيق معايير الاستثمار التي تهم المستثمر الخاص والاقتصاد القومي، وبذلك تعد دراسة الجدوى نموذج محاكاة للمشروع يتم تصوره قبل البدء في تنفيذه لضمان الحفاظ على الموارد النادرة من الضياع، وما يزيد من الأمر صعوبة هو وجود متغيرات داخلية وخارجية مختلفة تتحكم في السلوك الاستثماري للمؤسسات، ومن ثم وجوب البحث عن طرق التقييم المناسبة للوصول إلى اتخاذ القرارات السليمة وهذا ما تقدمه دراسات الجدوى بوصفها كمنهجية علمية لاتخاذ القرارات الاستثمارية في ظل ظروف عدم التأكد والمخاطرة[2].

ومن هنا يمكن تعريف القرار الاستثماري، بأنه ذلك القرار الذي يقوم على اختيار البديل الاستثماري الذي يعطي أكبر عائد من بين بديلين على الأقل، من خلال دراسة جدوى تمر بعدة مراحل في إطار منهجي معين تنتهي بتقييم نجاعة وقابلية هذا البديل للتنفيذ[3].

---

[1] بن ساحة يعقوب وبن الأخضر محمد، **الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12 العدد 3، 2020، الصفحات (257-270)، ص254.

[2] تمجغدين نور الدين، **دراسات الجدوى الاقتصادية بين المتطلبات النظرية والإشكالات العلمية**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 7، 2010/2009، الصفحات (205-216)، ص 206.

[3] بن ساحة يعقوب وبن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 265.

ويعد القرار الاستثماري من القرارات الهامة التي تصدر بغرض تنفيذ إستراتجية الشركة على المدى الطويل الآجل والمدى القصير العاجل، ويهدف إلى توليد طاقات إنتاجية جديدة أو تطوير طاقات حالية وإحلالها وتجديدها أو التوسع في خطوط إنتاج أو مشروعات جديدة، ويتخذ ذلك القرار بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للنشاط وتقدير التكلفة الاستثمارية وطرق التمويل ومعرفة مخاطرة ومنافسيه وقياس معدلات العائد المتوقعة منه وهامش الأمان والربحية من الاستثمار[1].

الفرع الثاني

دور مبدأ الأمن القانوني في الحد من نسبة المخاطرة

للقيام بدراسة الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية يمكن أن نصطدم بنقص البيانات والمعلومات، إضافة إلى تضاربها أو عدم وضوحها، كذلك التعتيم الإداري الذي يترتب عنه صعوبة الاطلاع على الوثائق والتنظيمات.

وبما أن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري تقوم بناءا على تحليل معطيات الدراسة المأخوذة في فترة زمنية محددة، فان التعديلات القانونية من شأنها أن تؤثر على نوعية دراسة الجدوى وبالتالي زيادة نسبة المخاطرة في القرار الاستثماري.

نجد عدة أمثلة في عدم الاستقرار التشريعي في مجال الاستثمار منها التعديلات المتكررة التي لحقت بالنظام القانوني للعقار الصناعي، ولمواجهة مشكلة صعوبة النفاذ للعقار الصناعي تم إصدار الأمر رقم 06-11 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية[2].

[1] بن ساحة يعقوب وبن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 265.

[2] أمر رقم 06-11 مؤرخ في 30 أوت 2006 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 53 ،الصادر في 30أوت 2006.

قد تم تحديد مدة عقد الامتياز بعشرين سنة على الأقل قابلة للتجديد .

صدرت عدة نصوص قانونية منها المرسوم التنفيذي 07-121 المتضمن تطبيق الأمر 06-11، والمرسوم المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، إضافة إلى مرسوم تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار.

إن هذه النظم القانونية خلال سنوات ساهمت في عدم الاستقرار التشريعي مما أدى إلى فقدان دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري أهميتها وهذا نتيجة عدم استمرار المعطيات التي بنيت عليها، وبالتالي تصبح نسبة المخاطرة في القرار الاستثماري مرتفعة جدا.

وهناك مجموعة من الضمانات التي يتضمنها مبدأ الأمن القانوني للحد من نسبة المخاطر في اتخاذ القرار الاستثماري في الجزائر، تكمن هذه الضمانات في التمكين من النفاذ إلى الوثائق والمعلومات الإدارية لغاية توفير اكبر قدر من المعطيات لدراسة الجدوى وبالتالي الزيادة من فعاليتها.

- النفاذ إلى الوثائق والمعلومات الإدارية: حدد المشرع الجزائري في المرسوم 88-131 النظام القانوني للاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية وينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن[1].

إن المشرع الجزائري ضمن للمستثمر النفاذ إلى الوثائق والمعلومات وفقا للمرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه وسيره[2].

[1] مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 04 جوان 1988 يتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر في 06 جوان 2006.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06 - 356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيره ، الجريدة الرسمية، عدد 64 الصادر في 11 أكتوبر 2006.

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-356 على ما يلي: "تتولى الوكالة تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، المهام التالية بعنوان مهمة الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.

- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية، أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم.

- مبدأ عدم رجعية القوانين: بصفة عامة، يقصد بعدم جواز رجعية القوانين، أن التشريع الجديد لا يسري على ما تم قبل نفاذه، فلا يمكن إعادة النظر فيما تم في الماضي في ظل التشريع القديم من مراكز قانونية، ولا يكون له أتثري مباشر على الوقائع التي تمت وقضي فيها قبل دخوله مرحلة النفاذ[1].

المطلب الثاني

حماية الثقة المشروعة (التوقع المشروع) للمستثمر الأجنبي

تعتبر فكرة التوقع المشروع ويطلق عليها كذلك الثقة المشروعة بمثابة الروح لمبدأ الأمن القانوني، حيث أن الأمن القانوني هو تسهيل وحماية لتوقعات الأشخاص المبنية مسبقا، وأيضا حق الأشخاص في بناء توقعات في المستقبل، وهناك عدة تعاريف للثقة المشروعة (الفرع

[1] بدوي عبد الجليل وهنان علي، مرجع سابق، ص 8.

الأول)، ولابد من الحفاظ على الثقة المشروعة للمستثمر الأجنبي وعدم الإخلال بها حيث يؤدي الإخلال بهذا للعديد من الآثار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الثقة المشروعة (التوقع المشروع)

ويمكن تعريف مبدأ التوقعات المشروعة بأنه: "حق الفرد في الحماية القانونية من الضرر الناجم عن تغيير السلطة العامة لموقف سابق لها قد أعلنت عنه، سواء كان ذلك في شكل قرارات رسمية سابقة صادرة عن تلك السلطة، أو جاءت في شكل إقرارات صادرة عنها".

كما يمكن تعريفه بأنه: "مصلحة تتولد لدى شخص نتيجة تصرف صادر عن الإدارة، وهذه المصلحة لم ترق إلى مرتبة الحق الذي يحميه القانون، ومع ذلك فإن للشخص حق الادعاء بها أمام القضاء الإداري، وأن المحكمة الإدارية هي التي تقرر إبطال تصرف الإدارة الذي يضر بتلك المصلحة في ضوء الموازنة بين حماية توقع الشخص المشروع ومدى إلحاح المصلحة العامة التي دعت الإدارة إلى التصرف على خلاف ذلك التوقع"[1].

كما تعني فكرة التوقع المشروع التزام الدولة بعدم مباغتة الأفراد بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة[2].

ويقصد به أيضا أن القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية والقرارات التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية، يجب أن لا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات

---

[1] يحي محمد مرسي النمر، **الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الإدارية وأثرها على تشجيع الإستثمار** – دراسة مقارنة –، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد 94، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر 2021، (ص 231–452)، ص 245.

[2] يسري محمد العصار، **دور الإعتبارات العلمية في القضاء الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 276.

المشروعة للأفراد، لأن التوقعات المشروعة تعد أحد العناصر الأساسية المكونة لمعيار العدالة المنصفة، كما يتمثل الهدف الأساس لهذا المفهوم في حماية الثقة التي تولدت لدى الأفراد في الأنظمة القائمة في مواجهة أي مسلك تشريعي أو إداري يشكل إحباطا للتوقعات المشروعة[1].

ولتعريف التوقع المشروع في مجال الاستثمار يتعين مراعاة العديد من العوامل، كأن تكون الوعود أو التعهدات التي قدمتها الدولة المضيفة للمستثمر واضحة لا لبس فيها « Clear and unambiguous promise»، وأنه لم يكن بمقدوره أن يتوقع تغير الأنظمة أو السياسات القائمة للدولة المضيفة، وأن يكون ممثل جهة الإدارة قد أفصح عن كل الحقائق ذات الصلة بالمشروع، وألا تهدف تلك التوقعات إلى الحصول على فائدة أو ميزة بالمخالفة لأحكام القانون المطبق داخل الدولة، مع ضرورة مراعاة عدم تضحية الدولة بالمصلحة الخاصة للمستثمر تحت ستار حماية المصلحة العامة، كما يشترط أن تتصف تلك التوقعات بالمشروعة والمعقولية.

وقد عرف البعض مبدأ حماية التوقعات المشروعة بمجال الاستثمار، بأنه ذلك المبدأ الذي يهدف إلى الحكم على صانعي القرار بالجهات الإدارية، لحماية الأفراد من تعسف الحكومة في استعمالها للسلطة «Arbitrary exercise of the government power»، بما يؤدي إلى استقرار بيئة الأعمال بالنسبة للمستثمرين، مما يمكنهم من القدرة على التنبؤ بالقرارات التي ستتخذها جهة الإدارة في المستقبل[2].

[1] شورش حسن عمر وخاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 344.

[2] يحي محمد مرسي النمر، مرجع سابق، ص 249.

وهناك من عرف الأمن القانوني من خلال فكرة التوقع المشروع بأنه: "القاعدة القانونية النموذجية المفهومة والسهلة الوصول إليها، التي تسمح للمخاطبين بها بالتوقع المقبول للنتائج القانونية لتصرفاتهم وسلوكهم"[1]

الفرع الثاني

أثار الإخلال بالثقة المشروعة للمستثمر الأجنبي

يستفيد المستثمر الأجنبي من التعويض حال الإخلال بثقته المشروعة، سواء كان مشروعه في إطار صفقة عمومية أو في إطار نشاط خاص، يتم التعويض لصالح المتعامل الأجنبي المتعاقد مع الإدارة بموجب نظريتي فعل الأمير أو الظروف الطارئة اللتان تؤطران بفعالية الآثار السلبية اللاحقة بالمشروع الاستثماري نتيجة للتغيير غير المتوقع للأحكام المعيارية.

من جهة أخرى إذا كان مجال الاستثمار الأجنبي في مجال غير تعاقدي مع الإدارة العامة، يمكن للمستثمر الأجنبي أن يطالب بحماية ثقته بناء على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والدولة التي يتبع لها، الأمر الذي نجد تطبيقا عمليا له في البند الثالث من البروتوكول الإضافي للاتفاق المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر وألمانيا، والذي كان قد نص بأن: **"**يمكن للمواطن أو شركة أحد الطرفين المتعاقدين المطالبة بحق التعويض في حالة ما إذا اتخذ الطرف المتعاقد الآخر إجراءات أخرى غير تلك التي نصت عليها المادة 4، ولها أثر كبير على الاستثمار في جوهره المالي**"**[2].

[1] بواب بن عامر وهنان علي، **الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 7، العدد 1، مارس 2020، (ص 57-85)، ص 65.

[2] بواب بن عامر وهنان علي، مرجع سابق، ص 78.

يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد أهم العوامل التي تساهم في جذب المستثمر الأجنبي، فاليوم لم يعد المستثمر مهتما فقط بالتحفيزات المادية والجبائية، بل أصبح القانون والمحيط التنظيمي عنصر منافسة فعال للدول التي ترغب في استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي بذلت مجهودات جبارة من أجل تحسين بيئة الاستثمار، وذلك من خلال إصدار مجموعة من القوانين التي تعتبر مصدرا حقيقيا لمبدأ الأمن القانوني.

الفصل الثاني

علاقة مبدأ استقرار التشريع

بالأمن القانوني للإستثمار الأجنبي

الفصل الثاني

علاقة مبدأ الثبات التشريعي بالأمن القانوني للاستثمار الأجنبي

من أجل استقطاب أكبر عدد من الاستثمارات، كفل المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي مجموعة من الضمانات من بينها مبدأ استقرار التشريع المطبق على الاستثمار أو استقرار المنظومة القانونية للاستثمار الأجنبي، والذي مفاده أن العقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي لن يتغير وإنما يبقى ثابتا عن اللحظة التي أبرم فيها.

فلا أحد ينكر حق الدولة المضيفة في تعديل تشريعاتها الداخلية وفقا لما تقتضيه مصالحها في ضوء المتغيرات الاقتصادية، وهي مضطرة لذلك لمسايرة التطور حتى وإن أضرّت بالمستثمر الأجنبي، غير أنه وخروجا على هذا الأصل، فإن الكثير من الدول منحت ضمانا للمستثمرين الأجانب بأن العقود تبقى ثابتة عند التوقيت الذي أبرمت فيه ولا تتغير، ويتم تطبيق ذلك إجرائيا بأن تتضمن العديد من عقود الدول شروطا تُعرف باسم شروط أو بنود الثبات التشريعي **(المبحث الأول)**

يعتبر استقرار التشريع تعهدا من طرف الدولة المضيفة بتثبيت النظام القانوني الذي يحكم المشروع الاستثماري الأجنبي، وهذا التعهد يقتضي أن لا يلحق هذا الأخير أي تعديل تشريعي لاحق يمكن أن يرد على النصوص القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة، ويكتسي مبدأ الثبات التشريعي أهمية بالغة في تحقيق الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي من خلال ضمان التوازن العقدي واستقرار التعاملات وتجنب إلحاق الضرر بالمستثمرين الأجانب **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية مبدأ الثبات التشريعي للاستثمار الأجنبي

قد يجد المستثمر الأجنبي في العلاقة التعاقدية التي تجمع بينه والدولة المضيفة للاستثمار نفسه مهددا – بما تملكه الدولة المضيفة للاستثمار– من سلطة بتغير التركيبة القانونية والسياسة التشريعية لتلك الدولة، الأمر الذي سيظهر أثره – بلا شك على المركز القانوني الذي أنشأه عقد الاستثمار، ومن الممكن أن يؤدي للإخلال بأبجديات العقد ويزعزع التوازن المالي والاقتصادي فيه، فيكون بذلك المستثمر الأجنبي رهين تلك التغيرات غير المتوقعة[1].

ويعتبر شرط الثبات التشريعي من الشروط المألوفة في عقود الدولة، فهو أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع نتيجة تعديل العقد بسن تشريع جديد، لذا يبدو من الأهمية بمكان التعرف على مفهومه وأنواعه **(المطلب الأول)**.

وباعتبار الجزائر من بين الدول التي تسعى لكسب استثمارات أجنبية فقد أقرت مبدأ استقرار التشريع في العقود التي تبرمها مع المستثمرين الأجانب ولها في ذلك العديد من الأهداف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الثبات التشريعي وأنواعه

تعددت التعاريف التي تناولت شرط الثبات التشريعي في الاستثمار الأجنبي بالدراسة **(الفرع الأول)**، والتي تعكس وجود أنواع مختلفة منه، يتمتع في ظلها الأطراف بحرية مطلقة في صياغته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

[1] أميرة المرضي عوض، **النظام القانوني لشرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي**، المجلة العربية للبحوث في القانون والاقتصاد، المجلد 1، العدد 1، أغسطس 2020، الصفحات (01-26)، ص 7.

تعريف شرط الثبات التشريعي في الاستثمار الأجنبي

يقصد بشرط الاستقرار أو الثبات التشريعي Les clauses de stabilisation législatives "ذلك الشرط الذي تتعهد به الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية".

ويعرّفه البعض الآخر بأنه: "الشرط الذي يرد في عقد الاستثمار والذي يؤدي إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد وفي الوقت نفسه يمنعها من تغيير القواعد القانونية التي كانت سارية وقت إبرام العقد، ويعتبر ذلك الشرط ملزما للطرفين استنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين"[1].

ويقصد بهذا المبدأ أيضا "تعهّد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات والذي يتم في ظله إبرام العقود أو اتفاقيات الاستثمار، لأن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار غالبا ما تحدث مخاوف لدى المستثمرين وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح"[2].

ويعرف شرط الثبات التشريعي بأنه ذلك الشرط الذي يمنع الدولة من تعديل القانون الذي يحكم العقد لمصلحتها مما يغير من الوضع القانوني، بمعنى أن القانون الواجب التطبيق على العقد سيؤثر على النصوص التي تكفل العدالة العقدية بين الطرفين[3].

---

[1] كسال سامية (زايدي)، **دور شروط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي –عقود البترول نموذجا–**، الملتقى الوطني السادس عشر حول "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية" المنعقد يومي 22/23 فيفري ،2016 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة –جامعة محمد خيضر – بسكرة –،منشور في مجلة الحقوق والحريات، العدد 3، ديسمبر 2016، الصفحات (176–200)، ص 178.

[2] عدلي محمد عبد الكريم، **النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011، ص 144.

[3] عدلي محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 144.

ويعرفه الفقه بأنه "شرط تتعهد الدولة المتعاقدة بموجبه بوصفها سلطة تشريعية في ذات الوقت، بعدم إصدار أيه تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها، على نحو يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد، والإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها"[1].

لقد تم تقرير هذا الضمان للمستثمر الأجنبي بموجب نص قانوني، حيث نصت المادة 15 من الأمر 01-03[2] السالف الذكر على أنه: **"لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذ طلب المستثمر ذلك صراحة".**

كما نص المشرع في المادة 22 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الجديد على أنه: **" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز"[3].**

يفهم من نص المادة المذكورة سالفا أن الدولة قد تعهدت للمستثمر المتعاقد معها بعدم تطبيق القوانين الجديدة التي شرع في انجازها، على الرغم من حق الدولة في إدخال التعديلات الضرورية على نظامه القانوني خدمةً لأهدافها الاقتصادية باعتباره من الحقوق السيادية للدولة.

وبذلك تكون الدولة الجزائرية قد قيدت مجال تدخلها التشريعي، وهو ما ينجر عنه تقليصا في السيادة التشريعية للدولة، لكن يبدو أن المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ لكسب ثقة

---

[1] الحداد حفيظة، **العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية**، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 324، نقلا عن أميرة المرضي عوض، **النظام القانوني لشرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي**، مرجع سابق، ص 8.

[2] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، صادر بتاريخ أوت 2006.

[3] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.

المستثمر الأجنبي، فشرط الاستقرار التشريعي ضروري، خاصة بالنسبة للدولة التي تعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية، لكن لا يفهم من هذا الدعوة إلى تجميد التشريعات، بل السعي إلى تطويرها ومراجعتها، بحيث لا تمس السيادة الوطنية وتحفظ للمستثمر حقوقه[1].

إن تعديل التشريع في حد ذاته يعتبر أمرا مشروعا ما دام لا يتعارض مع أساسيات متعارف عليها كالعدالة والمساواة، لكن المستثمرين الأجانب يفتقدون عنصر الأمان في تعاملهم مع الدول المضيفة لهم، ويظلون يبحثون عن الاستقرار لاستثماراتهم، وهذا ما جعل الكثير من الدول تمنحهم ضمانا بأن العقد لن يتغير، وإنما يبقى ثابتا عند اللحظة التي أبرم فيها، ويتم تطبيق ذلك إجرائيا بأن تتضمن العديد من عقود الدول شروطا تعرف باسم شروط أو بنود الثبات التشريعي[2].

إن الغاية من تكريس هذا المبدأ وكفالته في إطار النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، هو تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يمنح للمستثمر النشاط وانجاز مشروعه الاستثماري، بموجب الحقوق والتسهيلات والنظام الجبائي الذي استفاد منه وقت توقيع العقد الاستثماري مع الدولة المستقبلة له، ويمكن لهذه الأخيرة أن تقدم على تجميد القانون المطبق، وهذا الأمر قد يعود بالفائدة على المستثمر الأجنبي، كما يعتبر تعديلا أو تقنيا جديدا للاستثمار ومحتواه هو حماية الحقوق كذلك[3].

---

[1] والي نادية، **النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د س)، ص 228.

[2] نفس المرجع، ص 228.

[3] والي نادية، مرجع سابق، ص 224.

الفرع الثاني

أنواع شروط الثبات التشريعي

الهدف من إدراج هذا الشرط، مثلما قلنا سالفا، هو تجميد النظام القانوني للدولة المتعاقدة، وامتناعها عن اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قانون أو لائحة تنظيمية من شأنها المساس بمصالح المستثمر الأجنبي، وبالتوازن العقدي في تاريخ الحق على توقيع العقد، وهي تصنف إلى صنفنين هما: الشروط التشريعية للثبات **(أولا)** والشروط التعاقدية للثبات **(ثانيا)**

أولا – الشروط التشريعية للثبات: Les clauses législatives

هي نصوص تشريعية وردت في صلب قانون الدولة الجاذبة للاستثمار، التي تدخل طرفا في عقد أو اتفاق دولي مع شخص خاص أجنبي، (سواء كان طبيعيا أو معنويا) بمقتضاه تتعهد الدولة بأن لا تعدل أو تلغي قانونها واجب التطبيق على العقد أو الاتفاق[1].

والشروط التشريعية ترتبط بممارسة الدولة لاختصاصاتها، وتكون عامة تخص كامل التشريع، أو خاصة تتعلق ببعض مجالات النشاط، كما قد يكون الثبات مطلقا تلتزم من خلاله الدولة بعدم تطبيق أي قانون جديد على العقد، أو يكون نسبيا، وذلك بتعهد الدولة بعدم تطبيق القوانين التي من شأنه جعل أداءات المستثمر الأجنبي عسيرة وتعرض مصالحه للخطر.

وقد تبنت الدولة الجزائرية هذا النوع من الثبات التشريعي في قوانين الاستثمار في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، والمادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات (المعدل والمتمم)[2].

[1] كسال سامية، مرجع سابق، ص 180.

[2] نفس المرجع، ص 180.

كما قد انتهى مجمع القانون الدولي في دورته المنعقدة في أثينا عام 1989م والمخصصة لمناقشة موضوع القانون الواجب التطبيق على العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية إلى الاعتراف بمشروعية اتفاق الأطراف على التجميد الزمني للقانون المختار، حيث تنص في المادة الثالثة من التوصية الصادرة عنه أنه "**يجوز للأطراف الاتفاق على أن أحكاما في القانون الداخلي التي يرجعون إليها في العقد هي تلك المقصودة في مضمونها لحظة إبرام العقد**"، فالهدف من شروط الثبات هو إيجاد نوع من التسوية بين امتيازات السيادة وحاجة الشخص أو الفرد إلى الاستقرار وإقرار الأوضاع الثابتة بالإضافة إلى قضاء عملي مستقر[1].

ثانيا – الشروط التعاقدية أو الاتفاقية للثبات Les clauses conventionnelles

يرد هذا الشرط صراحة ضمن نصوص العقد الموقع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، وينص صراحة على سريان القانون الوطني الناظم للعلاقة التعاقدية النافذ وقت إنشاء العقد على المستثمر الأجنبي، وعند تطبيق تعديلات تشريعية لاحقة قد تضر بالمركز القانوني أو المالي لهذا المستثمر على هذا العقد دون موافقة الشركة على هذا التطبيق[2].

وبعبارة أخرى، هي تلك الشروط التي ترد ضمن بنود أو شروط عقد الاستثمار الدولي ذاته، وتنص صراحة على أن القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون بأحكامه وقواعده النافذة أو السارية فقط وقت إبرام العقد محل المنازعة، مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ عليه. وتلتزم من خلالها الدولة بعدم تغيير الأحكام العقدية إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك[3].

---

[1] وردة بلقاسم العياشي، **دور الأنظمة القانونية في تعزيز التنويع الإقتصادي من خلال استقطاب وحماية الإستثمارات الأجنبية**، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 1، السنة 61، مصر، يناير 2019، الصفحات (499-525)، ص 509.

[2] وردة بلقاسم العياشي، مرجع سابق، ص 508.

[3] كسال سامية، مرجع السابق، ص 180.

وفي هذا الصدد، نُشير إلى الخلاف الذي نشب بين "الدولة الجزائرية" وشركة "أوراسكوم تيلكوم" القابضة الحاصلة على رخصة تسويق خدمات الهاتف النقال في الجزائر من خلال فرعها في الجزائر باسم "شركة جيزي" فحوى هذا الخلاف هي أن الشركة أبدت رغبتها في التنازل عن حصتها لمتعامل أجنبي أخر، وبالمقابل معارضة الجزائر لهذا الإجراء مستندة بحق الشفعة الذي يمنحها الأولوية لشراء أصول "جيزي" وهو الموقف الذي اعتبرته الشركة موقف غير قانوني ويجدر بالجزائر التخلي عن تمسكها بحق الشفعة الذي يعد مساسا بمبدأ الاستقرار التشريعي، وإخلالها بما تعهدت به من خلال قوانينها الداخلية وكذا الاتفاقيات الدولية والتي تنص على أن القانون الساري في أي خلاف هو قانون وقت إبرام العقد[1].

المطلب الثاني

شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري وأهدافه

أصبح من الثابت أن شرط الثبات التشريعي من الشروط المألوفة في عقود الاستثمار، من خلال تكريسه في الممارسات التعاقدية من جانب الدولة وتشريعاتها الداخلية **(الفرع الأول)**، ويتطلب معرفة مدى نجاعته في تحفيز المستثمرين الأجانب من جهة، وأثره على مصالح الدولة من جهة أخرى، من خلال بيان مدى فعاليتها في تحقيق الغرض من وجوده **(الفرع الثاني)**.

[1] عثماني علي، **دور الثبات التشريعي في عملية استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 6، العدد 2، 2021، الصفحات (58-70)، ص 65.

الفرع الأول

شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري

بادرت العديد من الدول المستضيفة للاستثمار بالتعهد من خلال تشريعاتها الحاكمة للاستثمار بتثبيت النظام القانوني لقانون العقد حتى يكون المستثمر الأجنبي بمنأى عن الإنقاص من حقوقه أو زيادة في التزاماته نتيجة أي تعديل تشريعي لاحق قد يطرأ على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار، بحيث يظل متمتعا بالحقوق الممنوحة له وفقا لأحكام التشريع[1].

وقد أدرج المشرع الجزائري شرط الثبات التشريعي من خلال المنظومة التشريعية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر حيث أولت له أهمية كبيرة باعتباره ضمانة أساسية لاستقطاب المستثمرين في الجزائر، فيظهر بداية من خلال المرسوم التشريعي 93-12 والذي نص عليه في المادة 39 منه على أنه: "**لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"، ويستنتج من عبارة "إلا إذا طلب المستثمر صراحة" أن المشرع الجزائري على الرغم من إقراره لمبدأ الثبات التشريعي إلا أنه منح المستثمرين الاختيار بين القانون الذي تم في ظله إبرام العقد والقانون الجديد، وذلك قصد منحهم الاستفادة من الأحكام التي تضمن لهم مزايا لاسيما في بعض المجالات الحساسية مثل المحال الضريبي والجبائي[2].

ويظهر جليا أيضا من خلال الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 15 منه على أنه: "**لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون**".

[1] عثماني علي، مرجع سابق، ص 66.

[2] نفس المرجع، ص 66.

وقد تضمن القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، لاسيما المادة 22 منه والآتي نصها :"**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبل، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".

معنى ذلك أنه هناك ثبات تشريعى متعلق بحماية المستثمر والتزام الدولة بعدم تغييره، فالدولة وإن كانت تتمتع بأحقيتها في تعديل وإلغاء القوانين لاسيما المتعلقة بالاستثمار، إلا أن المستثمر يتمتع بعدم رجعية تلك القوانين بحق مكتسب في الخضوع للتشريع الساري عند إنجاز مشروعه"[1].

وهذا الذي أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 35 من القانون رقم 16-09 والتي تنص على أنه: "**يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة ، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا**".

هذا وتجدر الإشارة إلى أن شرط الثبات التشريعي، وحسب بعض فقهاء القانون، لا يطرح إشكالا بشأن سيادة الدولة، لأن هذه الأخيرة تبقى محتفظة بكامل صلاحياتها التشريعية في إصدار القوانين وتعديلها، باستثناء الاستثمارات التي تم إنشاؤها في ظل قانون ما، حيث يبقى هذا القانون ساري المفعول عليها كاستثناء على مبدأ التطبيق الفوري للقوانين في حدود هذه

[1] عثماني علي، مرجع سابق، ص 66.

الاستثمارات، وهذا لا يعد تنازلا من الدولة عن جزء من سيادتها بهدف جذب المستثمر الأجنبي، بل قد تلجأ الدولة لممارسة حق الشفعة وفرض الرسم على الأرباح[1].

الفرع الثاني

أهداف شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري

الهدف من إدراج شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار هو تفادي التعديلات التي يمكن أن ترد في القانون الواجب التطبيق على العقد، والتي تقوم بها الدول تحقيقا لأهدافها الاقتصادية ومسايرة تطوراتها في مختلف المجالات.

فالثبات التشريعي يجعل المستثمر الأجنبي على علم بالقواعد القانونية التي تبقى تنظم علاقته العقدية مع الدولة المضيفة للاستثمار، مما يسمح له بضمان أمن الاستثمار ومردوديته[2].

فعادة ما يطمئن المستثمر الأجنبي للاستثمار في الخارج إذا علم أن التشريعات الوطنية السارية وقت نفاذ العقد هي التي ستحكم نشاطه الاستثماري طوال فترة العقد، وهذا لا يتحقق إلا من خلال ضمان عدم تطبيق أية تشريعات لاحقة عليه طالما كانت تضر بمركزه الاقتصادي .

إن الهدف من تمسك المستثمر الأجنبي بشرط الثبات التشريعي هو الحفاظ على توازن العلاقة العقدية، ويذهب البعض من الفقه إلى أبعد من ذلك، ويرى أنه إلى جانب فعادة ما يطمئن المستثمر الأجنبي للاستثمار في الخارج إذا علم أن التشريعات الوطنية السارية وقت

[1] عثماني علي، مرجع سابق، ص 67.

[2] كسال سامية، مرجع سابق، ص 180.

نفاذ العقد هي التي ستحكم نشاطه الاستثماري طوال فترة العقد، وهذا لا يتحقق إلا من خلال ضمان عدم تطبيق أية تشريعات لاحقة عليه طالما كانت تضر بمركزه الاقتصادي[1].

إن الهدف من تمسك المستثمر الأجنبي بشرط الثبات التشريعي هو الحفاظ على توازن العلاقة العقدية، ويذهب البعض من الفقه إلى أبعد من ذلك، ويرى أنه إلى جانب تجميد التشريع الوطني للدولة المضيفة، يعتبر هذا الشرط وسيلة للحد من ممارسة الدولة لسلطاتها التشريعية[2].

فقد كانت الدول النامية تتمسك بالمرونة في النظام العقدي ليتسنى لها مواجهة التغيرات المحتملة في الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وكانت ترفض إدراج شروط الثبات التشريعي في العقود للأسباب التالية:

- سيادة الدول تمنع وضع حد لحق الدولة في التنظيم والإشراف على نشاطاتها الاقتصادية.
- يقتضي تحقيق المصلحة العامة تدخل الدولة كلما اقتضى الأمر ذلك.
- شرط الثبات يتخذ من قبل السلطة التنفيذية، وبذلك قد يمس بمبدأ الفصل بين السلطات. - الدولة ليست مجبرة بتحمل ما التزمت به الهيئات التابعة لها عند إبرامها عقود الاستثمار.

لكن نظرا لحاجيات الدول النامية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، ونزولا عند رغبة المستثمرين الأجانب، وافقت الدولة إدراج شرط الثبات التشريعي في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الثنائية والدولية الخاصة بحماية الاستثمارات[3].

[1] كسال سامية، مرجع سابق، ص 181.

[2] المرجع نفسه، ص 181.

[3] كسال سامية، مرجع سابق، ص 181.

المبحث الثاني

أهمية مبدأ الاستقرار التشريعي في تحقيق الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي

إن جذب الاستثمارات يقتضي بتوفر بيئة خاصة لذلك أو ما يعرف بالمناخ الاستثماري، الذي يشكل مجموع الحوافز والامتيازات أو العوامل الجاذبة للاستثمار والمستثمرين، فاستقرار القانون من العناصر المهمة جدا لاستقطاب المستثمرين لذلك نجد كل الدول تولي له أهمية بالغة حيث أنه يزيل مخاوفهم بشأن التغير المتكرر والمفاجئ للنصوص القانونية، وقد كان المبدأ مطبق أساسا في عقود الاستثمار الدولية خاصة ذات المدى الطويل.

وبناءا على ذلك يعتبر المبدأ من أهم العناصر التي يستند عليها لتحديد درجة الأمن القانوني للاستثمار في دولة معينة **(المطلب الأول)**.

كما سبق القول أن الاستثمارات الأجنبية تتجه عادة نحو الدول التي تكفل قوانينها أكبر قدر من الحماية، وتوفر للمستثمرين مستوى عاليا من الضمانات والتسهيلات وعليه، فإن العقود الاستثمارية، سواء أكانت أجنبية أم وطنية، فإنها تبرم في ظل شروط وقوانين استثمار الدول المضيفة أو المشجعة للاستثمار، وبالتالي تخضع هذه العقود في شروط إبرامها والحقوق والمراكز التي تنشئها لقانون الدولة التي يتم فيها الاستثمار ومن هنا يمكن طرح التساؤل الأتي: كيف نقييم شروط الثبات التشريعي وما هي النتائج المترتبة عنها؟ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أهمية مبدأ الثبات التشريعي في حفظ الأمن القانوني للعملية الاستثمارية ومدى نجاعته في تحقيق غايته

يعتبر عنصر الثبات التشريعي من أهم العناصر التي يرتكز عليها الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية لما له من أهمية بالغة **(الفرع الأول)**، حيث تتعهد الدولة بتجميد العقد عن اللحظة التي أبرم فيها، هنا يمكن التساؤل هل حقق مبدأ الثبات التشريعي غايته أم لا وما مدى نجاعته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أهمية مبدأ الثبات التشريعي في حفظ الأمن القانوني للعملية الاستثمارية

تظهر أهمية مبدأ الثبات التشريعي في حفظ الأمن القانوني للعملية الاستثمارية من حيث أنه[1]:

- المبدأ عامل جاذب للاستثمارات الأجنبية التي تبحث عن البيئة القانونية الثابتة والمستقرة التي درستها جيدا عند التعاقد، وأخذت فيها بعين الاعتبار جميع القوانين السارية المفعول في الدولة محل الاستثمار خاصة المالية والضريبة وحركة رؤوس الأموال والضمانات والامتيازات الممنوحة، وبالتالي تجميد النصوص القانونية أمر يدعم مركز المستثمر ويبعث في نفسه الطمأنينة.

[1] بوعكار نسرين، **مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الإستثمار**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 6، العدد 2، 2021، الصفحات (71-82)، ص 76.

- تطبيق المبدأ يجعل الرابطة التعاقدية مستقرة إلى حد ما، فالدولة لا يمكن لها أن تستخدم سلطتها في تعديل تشريعاتها بما يمس العقد المبرم بينها وبين المتعامل الأجنبي، الأمر الذي يجعل هناك توازن بين الطرفين.
- تطبيق مبدأ الثبات التشريعي يؤدي إلى تحديد النص القانوني الذي يطبق على النزاعات المترتبة على العقد، فكأن إرادة الأفراد ذهبت إلى تطبيق النص القانوني السائد وقت إبرام العقد.
- تطبيق المبدأ يؤدي إلى حفظ الحقوق المكتسبة للمستثمر والتي هي الحقوق التي يستفيد منها في إطار نظام قانوني معين ولا يمكن المساس بها بموجب قانون جديد وذلك تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين[1].

الفرع الثاني

مدى نجاعة شرط الثبات التشريعي في تحقيق غايته

لابد من الإشارة أولا إلى أن شرط الثبات قد نجح في لفت الأنظار إلى صراع المصالح في عقود الاستثمار، بين المصلحة العامة للدولة في تحقيق التنمية المنشودة ، الأمر الذي يبرر إصدارها تشريعات جديدة، وبين مصلحة المستثمر الأجنبي في ثبات العقد واستقراره بغية الحفاظ على التوازن المالي والاقتصادي للعقد[2].

غير أن واقع الحال يثبت فشل شرط الثبات التشريعي في أداء وظيفته، فمن الصعوبة بمكان إدراك اعتبارات التوازن بين المتعاقدين، فلا يوجد في أي نظام قانوني يقضي بتغليب المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة على نحو يؤدي إلى استحالة قيام الدولة بعدم

[1] بوعكار نسرين، مرجع سابق، ص 76.

[2] المرجع نفسه.

تغيير تشريعاتها بما يتلاءم مع الظروف المتغيرة ويحقق مصلحتها العامة، لاسيما وأن قيام الدولة بالتنازل المؤقت عن سلطتها التشريعية لن يحول دون استعادتها لتلك السلطة وتجاوز الشروط المقررة للثبات التشريعي لقانونها، الواجب التطبيق على العقد وفق ما تقتضيه مصلحتها[1].

كما أن اختلاف الفقه وأحكام التحكيم حول صحة شرط الثبات التشريعي مؤشرا أكيدا على إخفاقه في تحقيق الوظيفة المنوط به القيام بها، وهي تقييد إرادة الدولة عن المساس بالعقد بتغييره أو إلغائه، والتي يحظر شرط الثبات سريانها على العقد، فقد أثبت التطور المعاصر لعقود الدولة عدم ملاءمة هذا الشرط لقانون العقد، فلم تعد عقود الاستثمار أداة لغزو السوق، بل أصبحت وسيلة للتعاون بين الأطراف المتعاقدة لنمو التجارة الدولية، مما أدى إلى ظهور عقود ذات مضمون متحرك بفعل التوافق مع تغير الظروف الاقتصادية، فوجود هذا الشرط يؤكد الشك مع عدم الثقة في نوايا الدولة باللجوء إلى تعديل تشريعاتها لقلب التوازن العقدي لصالحها، مما يعكر حسن النية المفترض بين أطراف العقد[2].

كما أن هذا الشرط أصبح مصيره الزوال، فهو خال من كل محتوى، لأن هدفه الأساسي هو الزيادة في اشتراط الحماية والضمان ضد المخاطر الناجمة عن سيادة الدولة وما تتمتع به من امتيازات، ثم إن فكرة تدويل العقد وما تهدف إليه من التطبيق الجامد لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين تمنح المستثمر الأجنبي درجة من الحماية لا يتمتع بها في علاقته مع دولته التي يمكنها المساس بالعقد المبرم بينه وبينها، نظرا لما تتمتع به من مزايا، بوصفها شخص من أشخاص القانون العام، ولا يتمتع بها أيضا في علاقته مع شخص خاص أيا ما كانت جنسيته،

[1] بن عشي أمال، **الثبات التشريعي كضمان لحماية المستثمر الأجنبي**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 3، 2020، الصفحات (277-296)، ص 288.

[2] المرجع نفسه.

وهو ما يدعم محاولة استبدال شرط الثبات التشريعي بشروط أخرى أكثر ملاءمة لطبيعة عقود الاستثمار، تتمثل في إدراج شرط إعادة التفاوض وشروط المراجعة في المسائل التي تطرأ على العقد، والذي يمكن بمقتضاه القيام بالتعديلات الضرورية للعقد وذلك في حالة تغير الظروف المحيطة بالعقد، أو استبداله بالشرط الجزائي ومقتضاه أن يتفق الأطراف مسبقا على مقابل يدفعه أحد الأطراف، سواء المستثمر أو الدولة المضيفة، عند عدم التنفيذ أو التأخر فيه، أو شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الاستثمارات الأجنبية والذي يعني بأن الامتيازات الممنوحة لمستثمر ما يجب أن تمتد ليستفيد منها المستثمر الذي يعمل في نفس النشاط[1].

المطلب الثاني

تقييم شروط الثبات التشريعي والنتائج المترتبة عنها

رغم أهمية شرط الثبات التشريعي واهتمام المستثمر الأجنبي به إلى حد كبير بما يحقق له من فوائد كثيرة، إلا أن الأمر قد يختلف بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار وما يحقق لها من فوائد وما يترتب على ذلك من أثار **(الفرع الأول)**، وكذلك النتائج المترتبة على إقرار شروط الثبات التشريعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

القيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي ومصداقيتها

لقد أثارت شروط الثبات التشريعي الكثير من التساؤلات لدى جانب من الفقهاء خصوصا عند تطبيقها، واختلفوا حول مدى فعاليتها وصحتها، بحيث يرى البعض أن الدولة لا تستطيع التنازل عن سيادتها لفائدة مصالح خاصة، في حين يرى آخرون ضرورة الأخذ بعين الاعتبار

[1] بن عشي أمال، مرجع سابق، ص 288.

مصالح الطرفين، لأنه إذا كانت الدول المضيفة تسعى إلى جانب جذب رؤوس الأموال الأجنبية، فإن الشركات الأجنبية تبحث عن حقها في الحماية باعتبار شروط الثبات وسيلة لتحقيق توازن مصالح الطرفين في العلاقة العقدية[1].

هناك جانب من الفقه يشكك في مصداقية هذه الشروط (سواء كانت اتفاقية أو قانونية)، ومدى صحتها، ويرون أن إقرار مثل هذا الضمان، يعد تدخل أو تقليص في سيادة الدولة، وحد من سلطاتها التشريعية، وقد يلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية لها خصوصا عند تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فمن غير المعقول تقييد يد مشرع ذي سيادة لمدة طويلة، وقد يؤدي ذلك حسب رأي بعض المختصين إلى خطر خلق "قانون ميت" خاصة وأن الأمر يتعلق بمجال مستمر التطور[2].

وحسب رأي الدكتور "عيبوط محند وعلي" فإن مثل هذه الشروط تتنافى مع الفعالية الضرورية في مجال العقود الاقتصادية بصفة عامة، وبدلا من تجميد النظام القانوني للدولة، يمكن اعتماد شروط أخرى تضمن مصالح الطرفين كشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الاستثمارات، وكذلك شرط إعادة التفاوض حول شروط العقد حسب تغير الظروف والقوانين[3].

إلا أنه وحسب بعض الفقهاء فإن هذا المبدأ لا يطرح أي إشكال بشأن سيادة الدولة، لأن الدولة تبقى محتفظة بكامل صلاحياتها التشريعية في إصدار القوانين وتعديلها وإلغاءها، عدا بالنسبة للاستثمارات التي تم إنشاؤها في ظل قانون ما، فإنه يبقى هذا القانون ساري المفعول

---

[1] لعماري وليد، **استقرار القانون المطبق على الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، العدد 9، جوان 2016، الصفحات (334-351)، ص 344.

[2] المرجع نفسه.

[3] عيبوط محند وعلي، **الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 220. نقلا عن: كسال سامية، مرجع سابق.

عليها استثناء من مبدأ التطبيق الفوري للقوانين في حدود هذه الاستثمارات، وهذا يعد تنازلا من الدولة نفسها صاحبة السيادة عن جزء من سيادتها بهدف جذب المستثمر الأجنبي للمساهمة في التنمية[1].

كما أن الاجتهاد القضائي الدولي أثبت ذلك في عدة مناسبات فيما يتعلق ببعض العقود الدولية، حيث تم التأكيد والاعتراف بإمكانية إدراج مثل هذه الشروط في عقود الاستثمار في عدة قرارات قضائية وأخرى تحكيمية، مثل الحكم القضائي المتعلق بالخلاف الذي وقع بين الحكومة الليبية والشركة الأمريكية "تكساكو كلاساتيك"، وكذلك القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 21 جوان 1951 بمناسبة عقد قرض أبرمته مع شركة الخدمات التعاقدية للبريد البحري الفرنسي مع بعض المستثمرين الكنديين[2].

أما بالنسبة للجزائر فلم يعد هذا التساؤل مطروحا لأنه تم تقرير هذا الضمان للمستثمر الأجنبي بموجب نص قانوني، وهو قانون الاستثمار الساري المفعول حاليا، كما تم إدراجه بناءا على ذلك في عدة عقود واتفاقيات استثمار أبرمتها الجزائر مع مستثمرين أجانب، كشركة "أوراسكوم" وغيرها التي سبق الإشارة إليها، ذلك ما يؤكد الرغبة الدائمة للمشرع الجزائري في تحقيق الاستقرار الذي يصبو إليه المستثمر الأجنبي وبث الطمأنينة في نفسه، وذلك من أجل تشجيعه على الاستثمار في الجزائر، وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلد، هذا وإن كان هذا الأمر غير كاف لتحقيق الاستقرار القانوني بالمعنى الحقيقي لهذا المصطلح، الذي لا يقتصر فقط على تجميد قانون الاستثمار[3].

---

[1] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 220.

[2] لعماري وليد، **استقرار القانون المطبق على الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي**، مرجع سابق، ص 345.

[3] نفس المرجع، ص 346.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على إقرار شرط الثبات التشريعي

إن لشروط استقرار التشريع المطبق دورا كبيرا في تحقيق الاستقرار القانوني والأمن القانوني ككل، وبالتالي حماية الاستثمار الأجنبي وتشجيعه على التدفق إلى الدول التي تحقق أكبر قدر من الاستقرار دون أي مساس بسيادة الدولة ولا حدّ من سلطاتها إلا بالقدر الذي تأذن هي ذاتها به، فالمقصود من ضمان استقرار القانون المطبق حسب الشرح السابق، ليس تعطيل حق الدولة في تعديل وإلغاء قوانينها، وإنما هو تعهدها فقط بعدم تطبيق هذه التعديلات على الاستثمارات السابقة على صدورها، إلا إذا كانت تتضمن امتيازات أفضل بالنسبة للمستثمر، وبالتالي في هذه الحالة يتم تطبيقها إذا رغب المستثمر الأجنبي في الاستفادة من هذه الامتيازات، وبالتالي يصبح القانون الجديد هنا ساري المفعول.

خلاصة القول أن النص في العقد على تثبيت النظام القانوني للاستثمار وعدم خضوعه للتعديلات التشريعية اللاحقة لإبرامه، إنما يعد استثناءا من القاعدة العامة التي تقضي بقابلية التشريع للتعديل والتغيير لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وهو استثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره، بل إن هذا الاستثناء يعدّ ميزة تقررها الدولة للاستثمارات الأجنبية بها في استقطابها وتحفيزها، كما أنه سرعان ما يزول هذا المبدأ في حال إذا قرر المستثمر الأجنبي تطبيق القانون الجديد عليه، وهذا ما يفسر نية المشرع في استقطابه لا في تجميد القانون[1].

[1] لعماري وليد، **استقرار القانون المطبق على الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي**، مرجع سابق، ص 346، 347.

تسعى معظم الدول خاصة النامية منها لجلب العديد من الاستثمارات الأجنبية نظرا لما توفره هذه الاستثمارات من رؤوس أموال بالعملة الصعبة ويد عاملة ذات خبرة، ولكن لابد من توفير مناخ استثماري ملائم يسيل لعاب المستثمر ويجعله يرغب في توظيف أمواله في بلد معين، ويمثل الأمن القانوني ركيزة الاستثمار، باعتباره أداة أساسية لضمان ممارسة المستثمرين لنشاطهم وبالتالي تحقيق التطور الاقتصادي.

غير أن الدولة أثناء ممارستها لسيادتها قد تعدل وتغير وقد تلغي نصوص قانونية وتستحدث نصوص أخرى، وهذا ما قد يشكل خطرا على المستثمر الأجنبي، ومن هنا برز شرط الثبات التشريعي كآلية من آليات الأمن القانوني، حيث منحت الدولة بموجبه ضمان للمستثمر مفاده استقرار القوانين المطبقة على العقد المبرم بين الطرفين.

خاتمة

خاتمة

تسعى الجزائر كغيرها من الدول التي تحاول اللحاق بركب التطور الاقتصادي لجذب الاستثمارات الأجنبية باعتبارها مصدرا لرؤوس الأموال، وذلك رغبة منها في تطوير اقتصادها الذي يرتكز أساسا على عائدات البترول، خاصة بعد العديد من الأزمات التي تعرضت لها، والتي أثبتت ضرورة الانفتاح على اقتصاد السوق وتشجيع الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي.

حيث يعد الاستثمار الأجنبي من أهم مصادر التمويل الخارجي، فهو وسيلة ذات أهمية تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، إذ تعمل على زيادة القدرات الإنتاجية للدولة الاقتصادي.

وباعتبار الحماية القانونية أحد العوامل التي يبنى عليها المستثمر قرار استثماره فقد عملت الجزائر على توفير بيئة قانونية ملائمة ومناخ استثماري يجعل المستثمر يشعر بالثقة ويرغب باستثمار أماله في إطار قانوني يكفل له التعويض في حال لحاق الضرر به، ولهذا كان موضوع الدراسة حول الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي باعتباره يمثل الضمانات القانونية والتشريعية التي تمنحها الدولة للاستثمار الأجنبي.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- يعتبر الاستثمار الأجنبي ركيزة الاقتصاد ودافع لعجلة التنمية، لهذا تسعى معظم الدول السائرة في طريق النمو إلى جلب العديد من الاستثمارات الأجنبية، وتجلب بذلك رؤوس أموال مادية وخبرات بشرية.
- يمكن القول بأن مبدأ الأمن القانوني يظهر كمبدأ أساسي ضروري للاستثمار، حيث أنه يولد عنصر الثقة اللازمة والتي لا غنى عنها للسير الجيد للاقتصاد.

يقتضي مبدأ الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي تحقيق مجموعة من المبادئ والحقوق الواجب احترامها للوصول إليه، من أهمها الثقة المشروعة أو ما يسمى بفكرة التوقع المشروع.

- تسعى الدول المضيفة للاستثمار، ومنها الجزائر، لكسب ثقة المستثمر الأجنبي من خلال توفير البيئة القانونية الملائمة وحماية أمواله، من خلال العمل على استقرار المنظومة التشريعية، والتعهد بعدم المساس بالنظام القانوني للعقد أو ما يعرف بشرط الثبات الشريعي.

وقد توصلنا لتقديم الاقتراحات التالية:

- تحضير أرضية محفزة للاستثمار الأجنبي وذلك بإعادة هيكلة الإطار القانوني في هذا المجال لغرض استقبال الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، ولا بد وأن يتطابق مع الواقع.
- تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر بمحدداته المختلفة بما فيها القوانين والأنظمة والهيئات والبنى التحتية التي لها علاقة بالاستثمار بما يكفل الأمن القانوني للمستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء، ويشجع بالتالي على جذب وتوطين الاستثمار في الجزائر.
- تكييف محتوى أو مضمون القواعد القانونية المنظمة للاستثمار باستمرار حسب النتائج المسجلة بحيث أنها تحقق الفعالية الاقتصادية القصوى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. الحداد حفيظة، **العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية،** الإسكندرية، مصر، 2017.
2. عيبوط محند وعلي، **الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري،** دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
3. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي جمال الدين أو الفضل، **لسان العرب،** ج1، حرف الألف، أمن، دار صادر للطباعة والنشر بيروت، 1990.
4. محمد حسن منصور، **المدخل إلى القانون –القاعدة القانونية–**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.
5. يسري محمد العصار، **دور الإعتبارات العلمية في القضاء الدستوري،** دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه

1. بلحمزي فهيمة، **الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية،** أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
2. عبد اللاوي خديجة، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي فرنسا –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
3. عدلي محمد عبد الكريم، **النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية،** أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

4. عمر زغودي، **شرط الثبات التشريعي في قانون الإستثمار الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الإقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020.
5. قرد إسمهان، **أثر النظام القانوني المالي على ترقية الاستثمار في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.
6. هنان علي، **الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.
7. والي نادية، **النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د س).

ثالثا- رسائل الماجستير

1. بوزيد صبرينة، **لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني**، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2016.

رابعا: المقالات

1. أميرة المرضي عوض، **النظام القانوني لشرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي**، المجلة العربية للبحوث في القانون والاقتصاد، المجلد 1، العدد 1، أغسطس 2020
2. بدوي عبد الجليل وهنان علي، **مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي للبيض، العدد 8، جوان 2021، (ص 1-15)،

3. بن ساحة يعقوب وبن الأخضر محمد، **الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12 العدد 3، 2020، (ص 257-270).
4. بن عشي أمال، **الثبات التشريعي كضمان لحماية المستثمر الأجنبي**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 3، 2020، الصفحات (277-296).
5. بواب بن عامر وهنان علي، **الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 7، العدد 1، مارس 2020، (ص 57-85)،
6. بوعكار نسرين، **مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الإستثمار**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 6، العدد 2، 2021، الصفحات (71-82).
7. تمجغدين نور الدين، **دراسات الجدوى الاقتصادية بين المتطلبات النظرية والإشكالات العلمية**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 7، 2010/2009، الصفحات (205-216).
8. زروقي نوال، **دور الأمن القانوني في تكريس فعلية ضمانات الاستثمار في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 11، العدد 2 (عدد خاص)، 2020، الصفحات (142-157).
9. شورش حسن عمر وخاموش عمر عبد الله، **دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني –دراسة تحليلية–**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 2، العدد 3، سبتمبر 2019، (ص 334-360).
10. شول بن شهرة وآيت عودية بلخير محمد، **الامن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2018 ديسمبر، (ص 1-11).

11. عثماني علي، **دور الثبات التشريعي في عملية استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 6، العدد 2، 2021، الصفحات (58-70).

12. علوي فاطمة، **دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد 4، أفريل 2016، (ص 146-156)،

13. عواشرية رقية، **اللاأمن القانوني وأثره على التنمية**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، العدد 1 جانفي 2016، (ص23-54)،

14. كسال سامية (زايدي)، **دور شروط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي –عقود البترول نموذجا–**، الملتقى الوطني السادس عشر حول "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية" المنعقد يومي 23/22 فيفري ،2016 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة –جامعة محمد خيضر – بسكرة ، منشور في مجلة الحقوق والحريات، العدد 3، ديسمبر 2016، الصفحات (176-200).

15. لعماري وليد، **استقرار القانون المطبق على الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، العدد 9، جوان 2016، الصفحات (334-351).

16. لعماري وليد، **الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 6، العدد 4، 2021، الصفحات (516-537).

17. وردة بلقاسم العياشي، **دور الأنظمة القانونية في تعزيز التنويع الإقتصادي من خلال استقطاب وحماية الإستثمارات الأجنبية**، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 1، السنة 61، مصر، يناير 2019، الصفحات (499-525).

18. يحي محمد مرسي النمر، **الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الإدارية وأثرها على تشجيع الإستثمار** – دراسة مقارنة –، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد 94، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر 2021، (ص 231–452).

خامسا: الملتقيات

1. زايدي حميد، **فعالية مبدأ "لا عذر بجهل القانون" في ظلّ التطور التكنولوجي"**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "الوصول إلى القانون"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 16 و17 فبراير 2014.
2. زايدي حميد، **احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي والمشرع**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "احترام التوقعات: مظهر أساسي للأمن القانوني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 24 و25 فبراير 2016.

سادسا– المواقع الإلكترونية

1. أحمد عبد الظاهر، **مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية**، مقال منشور على الموقع http://kenanaonline.com/users/law/posts/103659

سابعا: النصوص القانونية

أ – الدستور:

1. مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادر في 30 دسمبر 2020.
2. المرسوم 88–131 المؤرخ في 1988/07/04 المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 2006/07/06.
3. مرسوم رقم 88–131 مؤرخ في 04 جوان 1988 يتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر في 06 جوان 2006.

ب – النصوص التشريعية

1. الأمر 01-03 مؤرخ في 1 جمادى الثانية سنة 1422 الموافق ل 20 أوت 2001، متعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، أوت 2006.(ملغى)
2. أمر رقم 06-11 مؤرخ في 30 أوت 2006 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية عدد 53 ،الصادر في 30أوت 2006.
3. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.

ج – النصوص التنظيمية

4. المرسوم التنفيذي 06- 356 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 64 المؤرخة في 2006/10/11.
5. مرسوم تنفيذي رقم 06 – 356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيره ، الجريدة الرسمية، عدد 64 الصادر في 11 أكتوبر 2006.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

إهداء .....

شكر .....

مقدمة 1

الفصل الأول: مبدأ الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي 5

المبحث الأول: ماهية مبدأ الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي..... 6

المطلب الأول: تعريف مبدأ الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي وتطور التاريخي 6

الفرع الأول: تعريف مبدأ الأمن القانوني وأهميته في مجال الاستثمار 6

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمبدأ الأمن القانوني 11

المطلب الثاني: الأساس النظري لمبدأ الأمن القانوني ومقومات تحقيقه في مجال الاستثمار 13

الفرع الأول: الأساس النظري لمبدأ الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي..... 14

الفرع الثاني: مقومات مبدأ الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي..... 16

المبحث الثاني: دور الأمن القانوني في جذب الاستثمار الأجنبي..... 24

المطلب الأول: تخفيض نسبة المخاطر في القرار الاستثماري 24

الفرع الأول: تعريف القرار الاستثماري 25

الفرع الثاني: دور مبدأ الأمن القانوني في الحد من نسبة المخاطرة 26

المطلب الثاني: حماية الثقة المشروعة (التوقع المشروع) للمستثمر الأجنبي 28

الفرع الأول: تعريف الثقة المشروعة (التوقع المشروع) 29

الفرع الثاني: أثار الإخلال بالثقة المشروعة للمستثمر الأجنبي 31

الفصل الثاني: علاقة مبدأ الثبات التشريعي بالأمن القانوني للاستثمار الأجنبي 35
المبحث الأول: ماهية مبدأ الثبات التشريعي للاستثمار الأجنبي.....36
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الثبات التشريعي وأنواعه.....36
الفرع الأول: تعريف شرط الثبات التشريعي في الاستثمار الأجنبي 37
الفرع الثاني: أنواع شروط الثبات التشريعي.....40
المطلب الثاني: شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري وأهدافه..... 42
الفرع الأول: شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري..... 43
الفرع الثاني: أهداف شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري 45
المبحث الثاني: أهمية مبدأ الاستقرار التشريعي في تحقيق الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي..... 47
المطلب الأول: أهمية مبدأ الثبات التشريعي في حفظ الأمن القانوني للعملية الاستثمارية ومدى نجاعته في تحقيق غايته 48
الفرع الأول: أهمية مبدأ الثبات التشريعي في حفظ الأمن القانوني للعملية الاستثمارية 48
الفرع الثاني: مدى نجاعة شرط الثبات التشريعي في تحقيق غايته 49
المطلب الثاني: تقييم شروط الثبات التشريعي والنتائج المترتبة عنها..... 51
الفرع الأول: القيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي ومصداقيتها 51
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على إقرار شرط الثبات التشريعي 54
خاتمة 57
قائمة المصادر والمراجع..... 60
ملخص 69

ملخص

ملخص

عملت الجزائر على توفير بيئة قانونية ومناخ استثماري ملائم من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية وذلك حتى يطمئن المستثمرون على أموالهم، كما عملت على سن العديد من التشريعات وإعطاء العديد من الحوافز والضمانات من أجل كسب ثقة المستثمر.

ويعتبر مبدأ الأمن القانوني المدخل الرئيسي لتأمين الاستثمار الأجنبي وما يتبعه من استقرار اقتصادي وسياسي واجتماعي.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار الأجنبي، الأمن القانوني، ثبات التشريع